وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

انقضاء الالتزام دون الوفاء به

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
بوقطاية سامية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
زهدور كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة) :.....حميدي فاطمة..... **رئيسا**
- الأستاذ(ة) :.....زهدور كوثر..... **مشرفا مقررا**
- الأستاذ(ة) :.....جلطي منصور..... **ممتحنا**

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة : 2021/07/07

إهـــداء

أشكر الله سبحانه و تعالى على الصحة والإرادة والشجاعة التي رافقتني طيلة سنوات الدراسة وصولا إلى تحقيق هذا العمل المتواضع كما أشكر أيضا أولياؤنا وكل من شارك من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل. وأتوجه بعظيم الشكر وخالص الإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة زهدور كوثر لقبولها الإشراف على مذكرتي بدون تردد وتقديمها ليد العون والمساعدة والتوجيهات القيمة التي أعانتني خلال تحضير هذا العمل المتواضع.
كما لا يفوتني أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم - الذين ساهموا بشكل كبير في تكوين المعرفة لدينا ووصلونا لهذا المستوى.

مقدمـــــة

مما يتعارض مع الحرية الشخصية ان يظل الحق الشخصي او الالتزام مكبلا للمدين الى الابد ، و لذلك كانت القاعدة هي ان الحق الشخصي على خلاف الحق العيني مصيره حتما الى الزوال ، فالأصل هو براءة الذمة ، و شغلها بالالتزام امر عارض و العارض لا يدوم ولما كان الإلتزام يعرف بانه الرابطة القانونية التي تجمع بين طرفي هذا الالتزام فإن ماله لا محال الى الزوال، حيث ينقضي الالتزام بتنفيذه ،وهذا هو الاصل العام و يكون ذلك اما بتنفيذه اختياريا ،وهو الوفاء به ، او بما يعادله متى استوفى شروط استحقاقه القانونية اذا قبل الدائن في اسيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيئ المستحق ، كالوفاء الاعتياطي ، المقاصة ، و اتحاد الذمة .

كما ينقضي الالتزام بتنفيذه تنفيدا جبريا او قهريا ، و الذي يتمثل في التنفيذ العيني ، و التنفيذ بمقابل او بطريق التعويض و كدا باستبدال الالتزام بالتجديد و الانابة و الى جانب هذه الاسباب ينقضي الالتزام دون الوفاء اصلا و يقع ذلك باسباب ثلاثة الابراء، **remise de dette** ، استحالة التنفيذ **impossibilite d'execotio** ، و ايضا التقادم المسقط **prescriptien extintinvtive** .

ففي هذه الحالات جميعا تبرء ذمة المدين من الدين دون ان يكون قد ادى الدائن شيا اصلا ، لا الدين ذاته و لا ما يعادله ،ففي الابراء قد نزل الدائن عن حقه مختارا دون مقابل و هو الذي ارتضى ذلك و في استحالة التنفيذ نجد ان الدائن اضطر الى الا يستوفي حقه ، لان الوفاء به قد اصبح مستحيلا .

اما في التقادم المسقط قد حال القانون دون ان يستوفي الدائن حقه و ابرا ذمة المدين لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة و قد اورد التقنين المدني الجزائري هذه الاسباب في المواد من 305 الى المواد 322.

و تتمثل أهمية موضوع هذا البحث في انه يتناول مسالة واقعية مطروح بشانها انشغالات و تساؤولا ت كثيرة من قبل افرد المجتمع على اختلاف فئاته و شرائحه من اجل تنويرهم و اعلامهم من خلال موضوع بحثنا بتبيان و تحديد الحالات التي تبرء فيها ذممهم و تنقضي التزاماتهم من دون أن يقوموا بالوفاء بها من جهة زيادة و اعلام الدائنين بالاجال القانونية التي ينبغي عليهم المطالبة بديونهم خلالها كما نطمح من وراء اعداد بحثنا هذا الى

إثراء المكتبة القانونية بمراجع في القانون المدني خاصة في مجال القانون المدني عامة و الإلتزامات خاصة ، وكدا تنوير طلبة الحقوق و مساعدتهم من خلال تقديم مثل هذه البحوث للإستعانة بها في اعداد مذكراتهم القانونية.

اما عن اهم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في اظهار نقطة ذات اهمية كبيرة و هي كيف يمكن للالتزام ان ينقضي دون الوفاء به و التي يجهلها الكثيرون من افراد المجتمع رغم قدم هذه المسالة و كلاسيكيتها وكذا من خلال اقراره و اختياره عنوانا رئيسيا لهذه المذكرة، ومحاولة تفسيره و شرحه و ازالة الغموض عنه قدر المستطاع حتى تعم الفائدة على الجميع .

وأهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي انه رغم توافر الكم الهائل من الكتب و المراجع و تعدد المؤلفين فيما يتعلق بالالتزامات غير ان اغلبهم لم يتعمق في تفسير و تشريح هذا الموضوع تشريحا قانونيا كما ينبغي له ان يكون ، الامر الذي جعلنا نتساءل او نطرح الاشكالية الرئيسية المتمثلة في و التي سنحاول الإجابة عليها وتتمثل في:

كيف يمكن للالتزام ان ينقضي دون الوفاء به في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في ذلك على منهجين بهدف توصيل الفهم الصحيح للقواعد و النصوص القانونية المنظمة للإلتزامات ، حيث إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية وخاصة القانون المدني و بعض النصوص القانونية الأخرى كقانون الأسرة مثلا، كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي من خلال تقديم المفاهيم الفقهية والقانونية لعناصر البحث وذلك بإعتبارهما المنهجين المناسبين لهذا الموضوع.

ووفقا لذلك قسمنا بحثنا إلى فصلين ، بحيث سنتناول اول ي الفصل الاول إنقضاء الإلتزام دون الوفاء بالإبراء وإستحالة التنفيذ اما الفصل الثاني فخصصناه لانقضاء الإلتزام دون الوفاء بالتقادم المسقط .

الفصل الأول

انقضاء الالتزام دون الوفاء بالإبراء واستحالة التنفيذ

المقصود باحكام الالتزام هي مجموعة النتائج القانونية الناجمة عنه،أي ما يترتب عليه من الاثار و القواعد المطبقة عيى كافة صوره، من لحظة نشاته الى حين انقضائه ، فمتى نشا الالتزام صحيحا ،ايا كان مصدره يخضع و التنفيد لاحكام تنظمه،و تطبق عليه منذ نشوئه حتى انقضائه من خلال المواد160 الى 322 من القانون المدني، كما ان الاثر الجوهري للالتزام بعد نشوئه ضحيحا من مصدره هو وجوب تنفيذه من طرف المدين ، الدي قد يكون اختياريا من قبل المدين و هو الوضع العادي و الطبيعي للامور و قد يكون التنفيذ جبريا او فهريا في حالة امتناع المدين عن تنفيذه

ويجب القول بان للالتزام ليس بالابدي يل لابد ان ينقضي يوما ما سواء كان الانقضاء بسبب وفاء المدين لالتزامه ، كالوفاء او بما يعادل الوفاء كالوفاء الاعتياضي و الانابة و التجديد و المقاصة و اتحاد الذمة ، ام كان الانقضاء دون الوفاء و بسبب اخر ، كالابراء و استخالة التنفيذ و التقادم المسقط

ينقضي الالتزام دون الوفاء به عن طريق الابراء الذي يتم بإرادة الدائن، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في (المبحث الأول)؛غير انه قد يحدث ما يحول دون تنفيذ المدين لإلتزامهف فينقضي هذا الأخير بسبب خارج عن إرادة المدين و هو ما يعرف في القانون المدني بإستحالة التنفيذ هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في (المبحث الثاني)

المبحث الأول

إنقضاء الإلتزام بإرادة الدائن

من بين الإلتزامات التي تقع على المدين نجد الإلتزام بالوفاء، إلا أنه قد يحدث وينقضي هذا الإلتزام بتنازل الدائن عنه تبرعا، وهي الحالة الأولى من حالات إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به، وقد نظمه المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 305 من ق م ج[1].

وخلال إستعراضنا لهذا المبحث سنتناول الإبراء كسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به، وعلى هذا الأساس نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نبين فيهما مفهوم الإبراء في (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عنه في (المطلب الثاني.(

المطلب الأول

مفهوم الإبراء

تقتضي دراسة الإبراء وآثاره على الإلتزام، التطرق لمفهومه، بحيث يعتبر التصرف القانوني الذي بموجبه يتنازل الدائن عن حقه دون مقابل مما يبرء ذمة المدين و ينقضي معه الإلتزام الملقى على عاتقه. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالإبراء في (الفرع الأول)، من خلال تعريفه وتحديد مميزاته، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى شروطه

الفرع الاول

المقصود بالإبراء

[1] المادة ق م ج:" ينقضي الإنتزام إذا أبرأ الدائن مدينه إختياريا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين."

أولا: تعريف الإبراء

يتطلب تعريف الإبراء توضيح معنى مصطلح إبراء فقهيا وقانونيا.

(1التعريف اللغوي والإصطلاحي:

أ-معنى الإبراء لغة: إن الإبراء في اللغة يفيد عدة معاني ومسالك وهذا حسب ما يقصد به في الجملة، ومنها لأبرأ المريض بمعنى شفاه، أو أبرأ فلان شخص آخر من حق له عليه بمعنى خلصه منه، أو القول أبرأه من العيب أو الذنب أي قضى ببراءته وتبرأ من كذا بمعنى تخلص منه، والبراءة أيضا بمعنى الإعذار.

ب معنى الإبراء إصطلاحا: وهو إسقاط شخص ما له من حق قبل شخص آخر، فمثلا إذا كان لياسين دين في ذمة امين وأبرأه منه صح وبرأت ذمة المدين لكن الا اذا رده بمعنى لم يقبله. فالإبراء في نظام الفقه الإسلامي وخصوصا في المذهب الحنبلي يصح بلفظه وما يؤدي معناه، فلو قال أسقطته أو تركته أو تصدقت به ص كان صحيحا وبرئت ذمة المدين منه[1].

(2التعريف الفقهي والقانوني:

أ- معنى الإبراء فقها: يقصد بالإبراء حسبما استقر رأي الفقه عليه أنه:" تصرف قانوني يعبر عن إرادة الدائن، ويهدف إلى إحداث أثر قانوني وهو إنقضاء الإلتزام[2]، فهو إذن تنازل الدائن عن حقه قبل مدينه دون مقابل"[3] فالإبراء في الفقه الغربي المدني يعتبر عقدا من عقود التبرعات"[4]، رغم أنه يختلف عن الهبة في عدم خضوعه للشكلية الواجب إتباعها في

[1] طلبة الفوج 36، إنقضاء الإنتزام؛ مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012ص.146

[2] سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام الإلتزام المدني؛ مطابع اللواء الحديثة، الأردن، د س ن، ص.378

[3] محمد حسين قاسم، مبادئ القانون، مدخل إلى القانون، الإنتزامات، د طة منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،**2002**، ص.476

[4] *NOUR-EDDINE- Terki, Les obligations, responsabilité civil et régime générale Edition Publisud, Paris, 1982, p. 251

الهبة المقررة في القوانين الغربية كالقانون الألماني مثلا. وما دام كذلك فلابد من قبول المدين تنازل الدائن عن حقه سواءا كان هذا القبول صريحا أو ضمنيا.[1]

ب -معنى الإبراء قانونا: يعتبر الإبراء تصرف قانوني تبرعي يصدر من جانب واحد وهو الدائن ومتى صدر مستوفي لكامل شروطه ينقضي به الدين وتبرأ ذمة المدين[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 305 ق م ج: " ينقضي الإلتزام إذا أبرأ الدائن مدينه إختياريا، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين[3].

ويتضح من نص المادة أن الإبراء يقع بإرادة الدائن وحده ومتى وصل إلى علم مدينه ولم يعترض عليه صح الإبراء، ولكنه قد يكون باطلا إذا رفضه.[4]"

ثانيا: مميزات الإبراء

للإبراء ميزاتين جوهريتين هما:

(1الإبراء يتم بالإرادة المنفردة:

يتميز الإبراء بأنه تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدائن، فلا ينتج أثره إلا من الوقت الذي يصل فيه إلى علم من وجه إليه وهو المدين[5]، وبالتالي فلا يشترط لحصوله إتفاق الدائن والمدين، إلا أن المدين إذا رأى في الإبراء مساسا بكرامته أن يرده، ويترتب على الرد إنعدام أثره وبقاء الإلتزام قائما[6].

وما دام الإبراء لا يمكن فرضه على المدين رغما عنه أجاز القانون المدني الجزائري وكذا المصري زده، وهذا الأخير عبارة عن تصرف قانوني يكون تاليا للإبراء، وهو تصرف

---

[1] الحسين علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج 2: أحكام الإلتزام دراسة مقارنة؛ دار وائل للنشر، الأردن، 2004ص.287

[2] نظرة بن ددوش، إنقضاء الإنتزام دون لوفاء به في لقانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة؛ أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011، ص.16

[3] لمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[4] نظرة بن ددوش، مرجع سابق، ص.16

[5] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.430

[6] نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود، لمبادئ الأساسية في لقانون، نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية الإلتزام؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص.583

مفقر ولذلك يجب توفر أهلية التبرع لدى المدين لرده، ويستطيع دائنوا المدين الطعن فيه بالدعوى البوليصة"[1]. كما يصطلح على هذه الأخيرة أيضا دعوى عدم نفاذ تصرف المدين والتي يقصد بها إذا لم يكن المدين حسن النية فيما يصدر عنه من تصرفات في مواجهة الدائن، وكان القصد من تصرفه هو الإضرار بالدائن بإنقاص الضمان العام، كان للأخير الطعن في هذا التصرف حتى لا ينصرف إليه أثره[2]

وفي هذا الشأن الأخير صدر قرار من المحكمة العليا حيث جاء فيه: "أن المبدأ العام أنه لا يترتب على الدعوى البوليصية إبطال التصرف، وبالتالي يستوجب نقض القرار الذي لا يفرق

بين آثار عدم نفاذ التصرف وبين إبطاله"[3]. وبما ان الإبراء يعد تعبيرا عن إرادة الدائن الموجهة إلى المدين بهدف إحداث أثر قانوني وهو إنقضاء الإلتزام، فانه لا يترتب على الإبراء هذا الاثر إلا بعد علم المدين به. [4]

وما تجد الإشارة إلى أن كل من المشرعين الجزائري المصري متفقان من حيث النص على أن الإبراء عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة للدائن عكس ما جاء في القانون المدني الفرنسي الذي اشترط إتفاق الطرفين على حدوث الابراء.

و يثار التساؤول في حالة وفاة الدائن أو فقدان أهليته بعد رد الإبراء، حيث يجب أن نميز بين ما إذا كان الإبراء قد تم بالإرادة المنفردة للدائن ثم وقعت الوفاة أو فقد أهليته قبل وصول الإعلان إلى المدين، ففي هده الحالة يرتب آلابراء اثاره القانونية، أما إذا تم الإبراء بإتفاق بين الدائن والمدين كما جاء في القانون الفرنسي واللبناني، فهنا نميزبين حالتين

اذا كان الإبراء لم يصل إلى علم المدين جاز للدائن العدول عنه، أما إذا مات أو فقد أهليته قبل أن يصدر القبول من المدين فإن الإيجاب هنا يسقط ولا يستطيع المدين قبول الإبراء بعد ذلك.[1]

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح لقانون المدني، لنظرية العامة للإلتزامات، أحكام الإلتزام: د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.381

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أثار الإلتزام نتائجه وتوابعه في التشريع المصري والمقارن؛ منشأة العارف، الإسكندرية، د س ن، ص ص .247-248

[3] المحكمة العلياء الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 459015، مؤرخ في 22/11/2009، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2009، ص.147

[4] عدنان طه الدوري، أحكام الإنتزام والإثبات في القانون المدني الليبي؛ د ط؛ منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية ،1995، ص.213

(2الإبراء من أعمال التبرع:

يعتبر الإبراء دائما من أعمال التبرع، كونه يتم بتصرف قانوني، ولذلك يشترط لصحته توافر أهلية التبرع لدى الدائن الذي يبرئ مدينه من إلتزامه، وكذلك تسري عليه أحكام التبرعات

1فيما يتعلق بإستعمال دعوى عدم نفاذ التصرفات، كما يأخذ حكم الوصية إذا صدر من الدائن وهو في مرض الموت مثله في ذلك مثل غيره من التبرعات[2]. ومن النتائج المترتبة على إعتبار الإبراء عملا من أعمال التبرع هو أنه لا يقع هذا الإبراء صحيحا إلا إذا كان محله دينا قائما لحظة الإبراء، حيث لا يصح هذا الأخير على الديون المستقبلية.[3]

الفرع الثاني
شروط الإبراء

اشترطت المادة 306 من ق م ج في الابراء شروطا يجب توافرها حتى يكون صحيحا وهي شروط موضوعية أو شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

الإبراء من التصرفات القانونية التي تتم برضا الدائن و إرادته المنفردة، التي قد تكون صريحة أو ضمنية، والتعبير الصريح عن الإرادة، قد يتم بالكلام أو الكتابة أو بالإشارة المتعارف عليها كهز الرأس الذي يوحي بالقبول، وقد يكون بإتخاذ موقف معين لا يدع مجالا للشك في الدلالة على حقيقة المقصود منه. أما التعبير الضمني فهو الغير متعارف

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح لقانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء؛ ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000 ، ص ص .267-268

[2] مصطفى الجمال، أحكام الإلتزام دراسة مقارنة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2013، ص.102

[3] عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام، ثار الحق في القانون المدني دراسة مقارنة؛ ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.288

عليه بين الناس، ومثاله أن يبقى المستأجر في العين المؤجرة بعد إنقضاء مدة عقد الإيجار، حيث يعتبر ذلك تعبيرا ضمنيا عن الرغبة في تجديد عقد الإيجار[1]

لذلك فحسب المادة 306/1 ق م ج التي تنص:" تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ".[2] يتضح بأن الإبراء يخضع من الناحية الموضوعية لأحكام التبرع ومن ثم يجب أن يصدر الإبراء وإرادة الدائن خالية من العيوب، وأن تتوافر فيه الأهلية المطلوبة وهي أهلية التبرع.[3]

و قد تناولت المادة 40 من ق م ج الأهلية الكاملة للأشخاص في مباشرة حقوقهم، وجاء فيها ما يلي:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة"[4] 3، وبالتالي لا يجوز للقاصر و لا للمحجور عليه إبراء المدين من الدين لأن أهلية التبرع غير متوافرة فيهما، كما أنه لا يجوز للولي ولا للوصي ولا للقيم إبراء مدين الدائن القاصر أو المحجور من الدين لأنهم بطبيعة الحال لا يملكون ولاية التبرع في مال محجورهم حتى ولو كان بأمر المحكمة، وإذا حصل مثل هذا يكون الإبراء باطلا.[5]

ثانيا: الشروط الشكلية

نصت المادة 306/2 ق م ج على انه :" ولا يشترط فيه شكلا خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو إتفق عليه المتعاقدان[6]

[1] السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، المدخل إلى القانون، نظرية الإلتزام؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002 ، ص ص .212-213

[2] أمر 75 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص.348

[4] أمر 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] سالم الفليتي، " القانون والناس.. الإبراء من الإلتزام في قانون المعاملات المدنية ، مجلة الوطن؛ منشور في 13 مايو 2015 على الموقع الإلكتروني: 60400 **htt : //Alwatan.com/detaits/** تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 فبراير 4 .2017

[6] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

لم يشترط القانون لصحة الإبراء شكلا معينا حتى ولو كان الدين محل الإبراء قد نشأ من عقد كان يشترط القانون أو الطرفان لإنعقاده شكلا معينا، الحكمة في ذلك ترجع إلى إعتبار الإبراء

عملا تبرعيا غير مباشر، والهبات الغير المباشرة لا تخضع إلى شكل معين. أما إذا وقع على شكل وصية فهو لا ينفذ إلا بعد الوفاة، وبالتالي يجب أن يتخذ شكل الوصية ويطبق عليه أحكامها[1] ، فمن حيث الشكل فهذه الأخيرة يجب أن يقع الإبراء فيها بتصريح الموصى (الدائن) أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر على هامش أصل الملكية"[2]. و كما تسري على هذا الإبراء الأحكام الموضوعية الخاصة بالوصية فيما يتعلق بالتركة و في هذا الصدد المشرع الجزائري قد أخذ بمذهب جمهور الفقهاء الذي يقضي بإعتبار الوصية لوارث صحيحة موقوفة على إجازة باقي الورثة مهما كان مقدار الشيء الموصي به"[3]، وذلك طبقا للمادة 185 من ق أ ج التي تنص: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة" [4]، وفي هذا الشأن الأخير صدر قرار من المحكمة العليا حيث جاء فيه:" أن القرار المطعون فيه كان باطلا لما قرر عدم وجود ما يثبت إعتراض الوارث على الوصية أثناء حياته وبالتالي فإن إجازته للوصية تصبح نافذة يكون بذلك بني هذه الإجازة على وجود الإفتراض والظن مخالفا بذلك أحكام المادة 185 من قانون الأسرة التي تجعل من الوصية التي توصي بأكثر من الثلث متوقفة على إجازة الورثة للإبتعاد عن أدنى شك و من ثم قضاة المجلس إبتعدوا عن مفهوم أحكام المادة 185 السالفة 5 الذكر".[5]

وإذا قلنا إن الإبراء لا يشترط فيه شكل خاص فهو لا يتقيد بالتصرفات التي تسبقه، فلو وعد شخص آخر بأن يهبه مبلغا معينا، فإنه لا يلتزم بموجب هذا الوعد إلا إذا كان هذا الأخير

---

[1] خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح لقانون المدني الجزائري، أحكام الإلتزام، ط2: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992، ص346

[2] المادة 191 من القانون رقم 84-11 ، مؤرخ في 9جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، معدل ومتمم.

[3] حكيم دربالي، الوصية في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص.38

[4] القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 جوان 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 241885 مؤرخ في 14/03/2001 ، المجلة القضائية؛ عدد 1، 2002 ،ص.133

مكتوبا في ورقة رسمية، فإذا حصل إبراء من جانب الدائن فإنه ليس للدائن حاجة أن يفرغ هذا الإبراء في ورقة رسمية.

المطلب الثاني

إثبات الإبراء وأثاره

، نتناول في الفرع الاول) من هذا المطلب دراسة إثبات الإبراء في (الفرع الأول) اما (الفرع الثاني) منه فسنخصصه للآثار المترتبة عنه .

الفرع الأول

إثبات الإبراء

جاء في نص المادة 333 من ق م ج:" في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. ويقدر الإلتزام بإعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الإلتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل "[1]

يتبين من خلال نص هذه المادة أنه ينبغي للابراء حتى يكون صحيحا ان توفر وسائل إثبات تمكن من اظهار مزاياه، فالإبراء تصرف قانوني يخضع للقواعد العامة في الإثبات إذ يجب إثباته بالكتابة إذا تجاوز مائة ألف دينار جزائري، ويثبت بالبينة والقرائن إذا لم يتجاوز هذا المقدار من الدين[2]

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[2] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.383

الفرع الثاني

آثار الإبراء

كأي تصرف قانوني يترتب على الإبراء آثار قانونية مختلفة، فتبعا لنص المادة 305 ق م ج السالفة الذكر يترتب على الإبراء سقوط الإلتزام، وبالتالي سقوط ما يضمن الوفاء به من تأمينات عينية كالرهن، أو تأمينات شخصية كالكفالة.[1]

فحين يبرأ الدائن مدينه من الدين فإن هذا الدين ينقضي وتبرأ ذمة المدين تجاه الدائن وكذلك تبرأ ذمة الكفيل ببراءة ذمة المدين وتنقضي التأمينات العينية الضامنة للدين[2]؛ أما إذا إقتصر الإبراء على إلتزام الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين[3]، لأن الفرع يتبع الاصل و العكس غير صحيح الأصل .

اما اذا تعدد الكفلاء وأبرأ الدائن أحدهم، فيجوز للدائن مطالبة باقي الكفلاء كل واحد بقدر الحصة التي كفلها إذا كان الكفلاء غير متضامنين، و في حال كانوا كفلاء متضامنين فيمكن لاي منهم ان يطالب بالدين بعد إستنزال حصة الكفيل الذي أبرأه.[4]

ومن أمثلة الإبراء الكلي نجد مثلا (أ) مدينا ل (ب) بمبلغ مقدر ب 190000دج، ثم يقوم (ب) بالنزول عن حقه في إستيفاء الدين، ففي هذه الحالة تبرء ذمة المدين فينقضي الإلتزام وتنقضي معه توابعه، كما لو كان قدم (أ) عقارا كالرهن ل (ب)، فيسترجع بذلك المدين العقار المرهون[5].

كما يعتبر الدفع بالإبراء من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولدائني المدين الطعن في هذا التصرف بالدعوى البوليصة لأنه تصرف

---

[1] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص.103

[2] توفيق حسن فرج، لنظرية العامة للإلتزام، في مصادر الإلتزام مع دراسة مقارنة بين القوانين العربية، د ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ، ص.841

[3] **Gérard légier, Droit civil, les obligations; 19 Edition, Dalloz, Paris, 1998, p.193.**

[4] سليمان مرض، الوافي في شرح القانون المدني، ج2: أحكام الإلتزام، ط2؛ مكتبة صادر، بيروت، 1992، ص،824

[5] كهيئة هدروق، مريم فركان، زوال العقد في القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص.32

يؤدي إلى إفتقار مدينهم، وفي حالة أن رد المدين هذا الإبراء كان لدائنيه كذلك الطعن فيه بالدعوى البوليصة إذا كان في هذا التصرف ضررا لهم.[1]

- قد يقوم الدائن بالتنازل عن جزء من الدين، ومثال ذلك أن يكون الدين مبلغا من النقود فيقوم الدائن بالتنازل عن جزء منه، ففي هذه الحالة يبقى الدين قائما في حدود الجزء المتبقي بعد خصم الإبراء، وتظل معه التأمينات ضامنة للجزء المتبقي.[2]

فإذا برأ الدائن ذمة أحد المدينين المتضامنين فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح الدائن بذلك [3]، فإذا لم يصدر عنه هذا التصريح فلا يكون له مطالبة الباقين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم 2 الدين حصة المدين الذي أبرأه، إلا إذا كان قد إحتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين. وفي هذه الحالة يكون لهم الحق في الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه بحصته في الدين[4] وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 227 من ق م ج. وبالتالي نلخص من خلال هذه الأخيرة بأنه إذا تعدد مدينو الدائن وكانوا متضامنين فيما بينهم، فإن قيام الدائن بإبراء أحدهم لا يعني إبراء ذمة الآخرين إلا إذا صرح بذلك . [5]

[1] عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015 ، ص ص .230 231
[2] كهيئة هدروق، مريم فركان، مرجع سابق، ص.32
[3] **GERARD Légier, Op. Cit., p. 192**
[4] توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص.841
[5] كهيئة هدروق، مريم فركان، مرجع سابق، ص.33

المبحث الثاني

إنقضاء الإلتزام باستحالة التنفيذ

نتناول في هذا المبحث بالدراسة حالات إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به بسبب إستحالة التنفيذ، التي تبرأ عند تحقق شروطها ذمة المدين من الدين دون أن يكون قد أدى للدائن شيئا لا الدين ذاته ولا ما يعادله، ومتى أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه وذلك لظروف خارجة عن إرادته حالت دون التنفيذ، فإنه بطبيعة الحال ينقضي الإلتزام وهذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء إذ لا إلتزام بمستحيل، وقد نظمه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 307.

وعليه سنتناول في (المطلب الاول) من هذا المبحث مفهوم الإستحالة من خلال تعريفها و و تحديد شروطها، وكيف يمكن ان تكون سببا لإنقضاء الإلتزام، اما في (المطلب الثاني)سنتعرض للآثار القانونية المترتبة عنها .

المطلب الأول

مفهوم إستحالة تنفيذ الإلتزام

نكون امام إستحالة التنفيذ إذا أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا من طرف المدين ، واستطاع هذا الأخير اثبات أن حدوثها يرجع إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة تجعل تنفيذ الإلتزام الذي يشغل ذمته تجاه الدائن مستحيلا، تنقضي معه جميع توابع هذا الالتزام.

وعليه سنوضح من خلال هذا المطلب في (فرعه الاول) تعريف إستحالة تنفيذ الإلتزام ، وشروطها في (الفرع الثاني) منه ، اما (الفرع الثالث) فسنخصصه لتحديد صور الاستحالة واهم أنواعها .

الفرع الأول

تعريف إستحالة تنفيذ الإلتزام

قد يصبح تنفيذ الإلتزام عينا مستحيلا على المدين لسبب أجنبي خارج عن إرادته فينقضي الإلتزام من ذمته لأنه لا إلتزام بمستحيل.

أولا: التعريف الفقهي لإستحالة تنفيذ الإلتزام:

ان المقصود بإستحالة تنفيذ الإلتزام هو تلك الظروف الطارئة بعد نشوء الإلتزام صحيحا والتي تمنع من تنفيذه، حيث يكون الإلتزام ممكنا وصحيحا فتطرأ عليه ظروف لاحقة تمنع من تنفيذه، وهذا ما يعرف بالإستحالة الطارئة أو اللاحقة لنشوء الإلتزام، [1] بمعني لا ترجع إلى خطأ المدين وإلا كان في الإمكان تنفيذ الإلتزام بمقابل (التعويض) وهو

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.289

طريق لتنفيذ الإلتزام مثله في ذلك مثل التنفيذ العيني، ولكن يستحيل ذلك فتبرأ ذمة المدين من الإلتزام بصفة نهائية. [1]

ثانيا: التعريف القانوني لإستحالة تنفيذ الإلتزام

أما المشرع الجزائري فقد جاء بإستحالة تنفيذ الإلتزام في القانون المدني الجزائري في نص المادة 307 ق م ج على أنه: " ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته" [2]

فيتضح من هذه الأخيرة أنه متى طرأ سبب أجنبي لا دخل للمدين فيه وإستحال عليه تنفيذ ما تعهد به ينقضي التزامه حتى دون الوفاء به، ولا يمكن للدائن إجباره على غير ذلك ما دام لا التزام بمستحيل.

الفرع الثاني
شروط إستحالة تنفيذ الإلتزام

يستخلص من نص المادة 307 ق م ج أنه حتى يعفى المدين من إلتزاماته لابد أن تكون الإستحالة مطلقة في التنفيذ، وأن ترجع إلى سبب أجنبي، وألا يكون للمدين يد في تحقيق تلك الإستحالة، غير أنه هناك حالات لا يعفي فيها المدين من التزامه .

أولا: شروط إنقضاء الإلتزام لإستحالة التنفيذ

تنحصر شروط إنقضاء الإلتزام لإستحالة التنفيذ في:

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص.350

[2] أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

(1أن تكون إستحالة التنفيذ مطلقة:

بمعنى يجب أن يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا بصورة دائمة وليس مؤقتا، فإن كانت الإستحالة مؤقتة فلا ينقضي الإلتزام وإنما يتوقف حتى تزول الإستحالة ويتم تنفيذه من طرف المدين.

ولا شك أن المقصود بالإستحالة في تنفيذ الإلتزام بعد نشوئه، هو التمييز بين إن كان قد نشأ الإلتزام مستحيلا منذ البداية فهنا يكون الإلتزام باطلا إن كانت هذه الإستحالة مطلقة وليست نسبية مهما كان نوعها طبيعية أو قانونية [1]، أي يجب أن يكون تنفيذ الإلتزام غير ممكن بالنسبة للجميع وليس مستحيلا على البعض وممكنا على البعض الآخر[2].

وبمعنى آخر لا يكفي أن يصبح تنفيذ الإلتزام مرهقا طالما لا يزال ممكنا لأن حالة الإرهاق لا يمكن مساواتها بحالة الإستحالة، فيجب أولا أن يكون الإلتزام ممكنا عند نشوئه، ومن ثم لا تطرأ الإستحالة على تنفيذه إلا بعد نشوئه، وهذا ما يستفاد من عبارة نص المادة 307 السالفة الذكر:" إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا "، وتفسير هذا أنه إذا كان تنفيذ الإلتزام من البداية مستحيلا فإنه لا ينشأ أصلا الإلتزام وبالتالي لا محل للقول بإنقضائه طالما لم يوجد أصلا[3].

(2أن تكون إستحالة التنفيذ راجعة لسبب أجنبي:

في هذه الحالة ينبغي التمييز بين السبب الأجنبي والظروف الطارئة، فهذا الأخير يكون في حالة يفترض أن العقد يتراخي تنفيذه وعند حلول أجل التنفيذ تكون الظروف الإقتصادية قد تغيرت تغيرا فجائيا لم يكن منتظر وقت إبرام العقد، فيصبح الوفاء بالإلتزامات الناشئة من العقد لا مستحيلا إستحالة تامة ينقضي بها الإلتزام كالإستحالة الناشئة عن القوة القاهرة وانما يصبح مرهقا للمدين بحيث أن إجباره عليه يؤدي إلى إفلاسه أو ينزل به على الأقل

[1] منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج2: أحكام الإنتزام؛ مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998 ، ص.295

[2] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.290

[3] سالم الفيلتي،"لقانون والناس... إستحالة التنفيذ في المعاملات المدنية العماني"؛ مجلة الوطن، منشور في 13 مايو 2015 على الموقع الإكتروني: 60400 alwatan.com/details/ : http ، تم الإطلاع عليه بتارخ 03 مارس2017

خسارة فادحة تخرج من الحد المألوف[1]. وهذا عكس ما إذا كان عدم التنفيذ يرجع الإستحالة لسبب أجنبي طبقا للمادة 107/3 ق م ج، فإن إلتزام المدين ينقضي وينقضي الإلتزام المقابل له، وينفسخ العقد بحكم القانون. [2]

وليس ثمة فرق بين القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فكل منهما يمثل واقعة تنشأ بإستقلال عن إرادة المدين، ولا يكون بإستطاعة هذا المدين توقعها أو منع حدوثها، ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزامه.[3] بمعنى يجب أن تكون إستحالة التنفيذ راجعة إلى بنبي لا يد للمدين فيه كالقوة أو خطأ الغير، أما إذا كانت الإستحالة بسبب خطأ المدين أو تقصيره أو إهماله فلا تكون هناك إستحالة بل يبقى إلتزام المدين في هذه الحالة قائما وقابلا للتنفيذ الجبري بطريق التعويض.[4]

ويستنتج من هذا الأخير ضرورة توفر شرطين أو أمرين وهما: عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع.

أ-عدم إمكان التوقع: يقصد به أن يكون السبب الأجنبي أمر لا يمكن توقعه؛ لأنه إذا أمكن توقعه فيعتبر الشخص مقصرا إذا لم يتخذ الإحتياطات الضرورية لتجنب حدوثه.

ب-إستحالة الدفع: فالإستحالة هنا هي إستحالة مطلقة سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كانت الإستحالة نسبية أي قاصرة على المدين دون غيره، فلا يعتبر سببا أجنبيا[5].

وبالتالي إذا توفر هذين الشرطين يطرأ ما ليس في الحسبان ويستحيل تنفيذ الإلتزام الملقى على عاتق أحد طرفي العقد، بسبب لا يد له فيه، كما لو تعاقد مكتب السفر مع شخص لنقله

---

[1] زهرة بلقاسم، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2013-2014ص.33

[2] المادة 107/3:" غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ..."

[3] عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني الإلتزامات العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة؛ دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2004، ص.202

[4] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.290

[5] عبد الحميد شواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء ولفقه، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.27

إلى بلد أخر، وبعد توقيع العقد وقعت حرب أدت إلى قطع المواصلات وإستحال على الناقل تنفيذ إلتزامه؛ أو كما لو تعهد تاجر ببيع كمية من البضاعة وتسليمها خلال مهلة، ثم منعت السلطة التصرف بهذه البضاعة وصادرتها أو منعت إستيرادها[1]. فينقضي الإلتزام هنا بسبب إستحالة التنفيذ نتيجة قوة قاهرة، أي لسبب لا يد للمدين فيه فلا يمكن إجباره على التنفيذ مثلا بتوقيع غرامة تهديدية عليه، لأن العقد ينفسخ بقوة القانون ودون الحاجة إلى حكم قضائي أو الإعذار[2] ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها القاضي ب: "وطالما أن عدم تنفيذ الإلتزام عينا يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين فإن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون"[3].

(3ألا ترجع إستحالة التنفيذ للمدين:

يجب أن تكون الإستحالة راجعة إلى سبب أجنبي عن المدين الذي لا يكون مسؤولا إتجاه الدائن عن إستحالة التنفيذ ولا يلتزم بتعويضه عن أي ضرر يترتب على عدم التنفيذ، ولا يكون هناك مجال إلا لفسخ العقد كما لو قامت حرب وقطعت العلاقات بين البلدين وأدى ذلك إلى إستحالة تنفيذ عقود كان تعاقدا على تحريرها. لكن قد تكون هذه الإستحالة راجعة إلى فعل المدين أو خطئه فإن العقد هنا يظل قائما، ويمكن إلزام المتعاقد بتنفيذ العقد بمقابل، بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه [4].

وبطبيعة الحالة فإن عبء إثبات السبب الأجنبي يقع على المدين بإعتباره هو المستفيد من إنقضاء الإلتزام، فبعد أن يثبت الدائن وجود الإلتزام يجب على المدين أن يثبت التخلص منه 2 بإستحالة التنفيذ لسبب أجنبي لايد له فيه[5].

كما يجب الإشارة إلى أن إستحالة التنفيذ قد تطرأ على جزء من الإلتزام بحيث يمكن متابعة تنفيذ الأجزاء الأخرى، فإذا كان الإنتفاع الجزئي معقولا بما تبقى، فللدائن أن يطلب تعديل

---

[1] سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية عملية في لقانون، الحق، الموجب والمسؤولية، د ط؛ مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 146

[2] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص.264

[3] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 321708 مؤرخ في 27/12/2003، المجلة الفضائية، عدد2، 2003، ص.11.

[4] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص.264

[5] سالم الفليتي، " القانون والناس ... إستحالة التنفيذ في القانون المعاملات المدنية"؛ مرجع سابق

الإلتزام الآخر بتخفيظه إلى قدر يتناسب مع الجزء المنفذ أو القابل للتنفيذ، كتخفيض بدل الإيجار في حالة هلاك قسم من العين المؤجرة، كما يحق له أن يطلب فسخ العقد.[1]

ثانيا: إستثناءات بقاء الإلتزام رغم إستحالة تنفيذه

يظل التزام المدين قائما رغم إستحالة تنفيذ في الحالات الآتية:

(1الإتفاق على تشديد المسؤولية:

يظل المدين ملزما بالدين إذا إتفق مع الدائن على أن يتحمل تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وملزما بتنفيذ التزامه عن طريق التعويض حتى ولو كانت إستحالة التنفيذ عينا ترجع إلى سبب أجنبي لايد له فيه.[2]

(2إعذار المدين بتسليم الشيء:

إذا أعذر المدين بوجوب تنفيذ إلتزامه قبل إستحالة التنفيذ يكون مسؤولا عن إستحالة التنفيذ ولوكانت راجعة إلى سبب أجنبي[3].

(3هلاك الشيء في يد السارق:

إن تبعة الهلاك تقع على السارق، إذا هلك الشيء المسروق لسبب أجنبي لا يد للسارق فيه[4]، كما لو إحترقت أو سرقت العين التي يلتزم المدين بتسليمها بتقصير المدين.[5]

[1] سليمان بونياب، مرجع سابق، ص.148

[2] محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام في الفقه وقضاء النقض؛ منشأة 4- أحمد شوقي المعارف، الإسكندرية،2008 ، ص ،302

[3] محمد حسين منصور، النظرية العامة للإنتزام، أحكام الإلتزام؛ دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2006، ص.556

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.303

[5] محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص.556

الفرع الثالث

أنواع إستحالة تنفيذ الإلتزام وصورها

أولا: أنواع إستحالة تنفيذ الإلتزام

تنقسم استحالة التنفيذ إلى إستحالة مطلقة واستحالة نسبية على مدى تأثير المانع على قدرة المدين على التنفيذ، فإذا كان تأثير المانع على المدين كبيرا جدا إلى درجة لا يستطيع المدين أو غيره من الناس أن يقوم بتنفيذ الإلتزام كانت الإستحالة في هذه الحالة إستحالة مطلقة، وإذا كان تأثير المانع لا يمكن التغلب عليه إلا بعمل مجهود وعناية يزيدان على ما تتطلبه العلاقة المراد تنفيذها كانت إستحالة التنفيذ في هذه الحالة إستحالة نسبية، كما نجد أيضا هناك الإستحالة الكلية والجزئية.

(1الإستحالة المطلقة والإستحالة النسبية:

أ-الإستحالة المطلقة: بمعنى أن يكون تنفيذ الإلتزام غير ممكن بالنسبة للجميع وعلى الكافة وليس مستحيلا على البعض وممكنا على البعض الآخر، وهذا يعني أن تنفيذ الإلتزام يبقي ممكنا حتى ولو كان في جانب من جوانبه مرهقا أو مستحيلا إستحالة نسبية للمدين، وهنا نجد أن القاضي يستطيع التدخل للتخفيف قدر الإمكان من صعوبة تنفيذ الإلتزام ورفع الإرهاق عن المدين[1]، وبالتالي فإنها تمنع الإلتزام من أن يوجد إذا كانت سابقة في وجودها على تعهد المدين بالإلتزام العقدي، وتمنع نشوء العقد إذا وقعت قبل نشوئه، ولا تمنع من وجود الإلتزام العقدي إذا كانت لاحقة في قيامها على وجوده، لأن الإلتزام يكون قد وجد قبل وقوع الإستحالة، ولكنه ينقضي بعد أن وجد سبب الإستحالة، وتبرأ بذلك ذمة المدين منه.[2]

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.290

[2] ياسين محمد الجابوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج 1: مصادر لحقوق الشخصية، مصادر الإلتزامات؛ دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011 ، ص.460

ب-الإستحالة النسبية: هي التي تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا بالنسبة للمدين فقط وليس بالنسبة للغير وهي لا تؤدي إلى إنفساخ العقد[1]. وبالتالي فهذه الإستحالة راجعة إلى الشيء في ذاته لا للمدين، إذ قد يلتزم شخص بعمل معين يكون مستحيلا عليه القيام به بينما لا يكون مستحيلا بالنسبة إلى شخص آخر.[2]

(2الإستحالة الكلية والإستحالة الجزئية:

أ- الإستحالة الكلية: المقصود بها هو أن يستحيل تنفيذ الإلتزام كلية، وهي تؤدي إلى إنفساخ العقد إذا كان سببها أجنبيا عن المدين، كما لو هلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري بسبب حدوث قوة قاهرة [3]، وفي هذه الحالة الأخيرة تبعة الهلاك تكون على المدين، ويترتب على ذلك إنقضاء إلتزامات الطرفين[4].

ب- الإستحالة الجزئية: قد لا يؤدي قيام السبب الأجنبي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام بالكامل، وإنما قد يترتب عليه إستحالة تنفيذ جزء منه[5]، فهنا لا يبرأ الدائن من تنفيذ إلتزامه وإنما يقتصر حقه على المطالبة بالتخفيض بقدر يتناسب مع القدر الغير المنفذ من التزامه.

ثانيا: صور إستحالة تنفيذ الإلتزام

تنحصر صور إستحالة تنفيذ الإلتزام في الإستحالة المادية والقانونية كما يلي:

(1الإستحالة المادية:

تنعقد الإستحالة المادية إذا أصبح الشيء المادي المراد تنفيذ الإلتزام به مستحيلا كما لو كان الإلتزام يتعلق بتسليم شيء معين بذاته ثم هلك أو تلف أو ضاع ولا يمكن العثور عليه و مثاله كما لو كان المدين ملتزما بتوريد أزهار نادرة أو شيء بطل صنعه فلم يستطع العثور

[1] أمجد محمد منصور، لنظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، ط1؛ دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، **2009** ، ص .216
[2] ياسين محمد الجابوري، مرجع سابق، ص.460
[3] ياسين محمد الجابوري، مرجع سابق، ص.461.
[4] وحيد رضا سوار، القانون المدني، ج 1: لتصرف القانوني؛ مطبعة الإسكندرية، 1975، ص.315
[5] ياسين محمد الجابوري، مرجع سابق، ص.460

على ما إلتزم به، أما إذا وقع الإلتزام على شيء معين بنوعه و مقداره فلا يتصور في هذه الحالة إستحالة تنفيذه، لأن الشيئ الغير المعين بالذات يوجد بجنسه و الجنس لا ينعدم و ذلك إلتزام المصور برسم صورة فيصبح تنفيذه مستحيلا إذا أصيب الفنان بفقدان بصره أو ببتر يده فلا يصبح قادرا على الرسم.[1] وكذلك هلاك الشيء المبيع أو إصابة المقاول بمرض يمنعه من تنفيذ التزامه.[2]

فالإستحالة المادية إذن تكون بفعل مادي يقوم به الإنسان، فتخضع لتقدير قاضي الموضوع ولا تتدخل المحكمة العليا فيه على عكس الإستحالة القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.[3]

(2الإستحالة القانونية:

الإستحالة القانونية تكون بصدور قانون أو تشريع أو أوامر من جهة مختصة، تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة قانونية[4]، ومن ذلك أن يكون المدين ملتزما بنقل ملكية أرض فتنزع ملكيتها قبل التنفيذ للمصلحة العامة فيتعذر تعذرا قانونيا تنفيذ الإلتزام، ومن ذلك أيضا أن يكون المدين ملتزما بتوريد شيء ثم يمنع القانون صنعه فيصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة قانونية.[5]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على إستحالة تنفيذ الإلتزام

يترتب على إستحالة التنفيذ بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه إنقضاء الإلتزام، فيصبح غير قابل للتنفيذ العيني بسبب الإستحالة، ولا يمكن الرجوع عليه بالتعويض وذلك لان الإستحالة لم

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.984
[2] همام محمد محمود، محمد حسين منصور، مبادئ القانون مدخل إلى القانون الإلتزامات، دط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص.480
[3] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.291
[4] نظرة بن ددوش، مرجع سابق، ص ص .82-83
[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.985

تكن راجعة إلى خطئه، وبالتالي إذا كانت إستحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه كإنعدام المحل فإن العقد ينفسخ حتما تلقائيا، وهوما سندرسه في (الفرع الأول) من هذا المطلب، اما فيما يخص الفرع الثاني فسنتعرض فيه لما يترتب على ذلك من تحمل المدين لتبعة هذه الإستحالة .

الفرع الأول
إنفساخ العقد

تنص المادة 121 ق م ج على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا إنقضى الإلتزام بسبب إستحالة تنفيذه، إنقضت معه الإلتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون". [1]
يستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد إستعمل لفظ إنفساخ بدلا من الفسخ إذ يقصد بالإنفساخ إنحلال العقد بقوة القانون، و بالتالي يمكن إستنتاج تعريفا للإنفساخ وشروطا له وكذا آثارا تترتب عنه[2].

أولا: تعريف إنفساخ العقد

يقصد بإنفساخ العقد فسخه بحكم القانون دون حاجة إلى حكم قضائي، وينفسخ العقد لإنقضاء التزام أحد المتعاقدين لإستحالة التنفيذ مما يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بالمقابل، فإذا ما إستحال على البائع مثلا تنفيذ إلتزامه بتسليم المبيع بعد إبرام عقد البيع لهلاك المبيع لسبب أجنبي إنقضى الإلتزام بتسليم المبيع وإنفسخ عقد البيع وانقضى التزام المشتري بدفع الثمن تبعا لذلك[3]. وبالتالي يتضح من نص المادة 121 المذكورة آنفا بأنه إذا كان عدم تنفيذ

[1] أمر رقم 75 -58 ، مؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق
[2] عزالدين يحي شريف، فاروق مجذوب، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012 ، ص.50
[3] يوسف محمد عبيدات، مصادر الإلتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط 42 دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص .266-267

المتعاقد لإلتزامه يرجع إلى سبب أجنبي فإن إلتزام المدين ينقضي وينقضي الإلتزام المقابل له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون[1]

ثانيا: شروط إنفساخ العقد

يتطلب انفاسخ العقد بقوة القانون توافر مجموعة من الشروط تتلخص فيما يلي :

- أن يكون العقد ملزم لجانبين: وذلك لأن هذا الإنفساخ يقع نتيجة الترابط والتداخل بين الإلتزامات في هذه الطائفة من العقود اما إذا كان العقد ملزما لجانب واحد وانقضى التزام المدين، لم يعد للدائن ما يطالبه به.[2]

- أن تكون إستحالة التنفيذ حدثت بتاريخ قيام العقد: لأنه لو كانت معاصرة له لما نشأ العقد أصلا.

- أن يكون تنفيذ الإلتزام قد أصبح مستحيلا إستحالة كاملة: فإذا كانت جزئية فإن الإنفساخ لا يقع ويبقى امام الدائن خيارين إما الفسخ أو التنفيذ العيني لما بقي ممكنا من محل الإلتزام.

- أن تكون إستحالة التنفيذ راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه: كأن تكون ناشئة عن قوة قاهرة كالزلزال مثلا.[3]

ومن مواصفات الإستحالة أنها تكون لاحقة للعقد، فلا يعتد بها إلا إذا طرأت بعد إبرام العقد محل الإنفساخ؛ أما إذا وجدت هذه الإستحالة قبل إنعقاد العقد فإنه يكون باطلا بطلان مطلقا لتخلف ركن المحل، وطالما أن الإستحالة التي يترتب عليها إنفساخ العقد قانونا تتعلق بتنفيذ الإلتزام، فمن البديهي أن يكون الإلتزام قد نشأ صحيحا وإلا ما كان الكلام عن إستحالة تنفيذه، بل نكون بصدد إستحالة وجود الإلتزام." [4]

[1] نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، ج1: مصادر الإلتزام؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص.319
[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص.319
[3] عزالدين يحي شريف، مجذوب فاروق، مرجع سابق، ص.50
[4] على فيلاني، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط 3: موفم للنشر ، الجزائر ، 2013، ص.469

ثالثا: آثار إنفساخ العقد

إذا طالب الدائن المدين بالتنفيذ العيني، فيجب عليه تنفيذ الإلتزام كما لا يحق له أن يدفع بعدم التنفيذ، إذ عليه أن ينفذ رغبة الدائن الذي إختار التنفيذ العيني للإلتزام بدلا من فسخ العقد [1]، لكن في حالة ما إذا إستحال التنفيذ لسبب أجنبي كما تناولناه سابقا والمنصوص عليه في المادة 121 ق م ج، فإنه ينفسخ العقد بقوة القانون ويترتب عليه الآثار التالية:

(1الأثر الرجعي للإنفساخ

قرر المشرع الجزائري أن للفسخ أثر رجعيا ويترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل العقد، [2] بمعنى إذا إنفسخ العقد زال من تلقاء نفسه وبقوة القانون، فيصبح منعدما ومن غير حاجة إلى حكم قضائي، وزوال العقد يعني زوال جميع الإلتزامات المترتبة عليه. [3]

ومن ثم إذا إنقضى الإلتزام إنقضت معه توابعه، وبالخصوص جميع التأمينات العينية والشخصية التي كانت تكفله. فإذا كان هناك رهن أو حق إمتياز أو حق إختصاص يكفل الإلتزام قبل إستحالة تنفيذه فإن هذه الحقوق العينية تنقضي بإنقضاء الإلتزام ، ويجب على الدائن أن يقوم بالإجراءات لشطب القيد الذي كان يشهر هذه التأمينات.[4]

وتسند الرجعية إلى يوم إبرامه ويعتبر كأن لم يكن، بحيث يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد مع الملاحظة الملاحظة أن الفسخ في العقود المستمرة ليس له أثر رجعي مثل عقود،العمل والإيجار إذ ليس على أحد المتعاقدين أن يرد ما أخذه، فللقاضي أن يحكم بتعويض معادل لما كان قد أخذه [5].

ويتميز الإنفساخ عن الفسخ من حيث طبيعته، خاصة من حيث سبب إنحلال العقد، إذ يترتب الفسخ على عدم تنفيذ الإلتزام بسبب المتعاقد، بينما يترتب الإنفساخ على إنقضاء الإلتزام بسبب أجنبي. وينتج على هذا الفرق الجوهري آثار متبادلة خاصة بكل منهما؛ فالفسخ

[1] حسينة حمو، إنحلال لعقد عن طريق لفسخ: مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.1

[2] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص.262

[3] عدنان إبراهيم سرحان، نوري أحمد خاطر ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات) دراسة مقارنة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.300

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.989

[5] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008 ، ص.83

يخضع لرقابة القاضي ويقضي بإعادة التعاقدين إلى ما كان عليه قبل العقد ويتحمل المتعاقد الذي تسبب في فسخ العقد جبر الضرر الناتج عن ذلك للمتعاقد الآخر، أما الإنفساخ فلا يخضع لتقدير القاضي بل لا حاجة للجوء إليه إطلاقا، إذ يكفي الدفع به إذا اقتضى الأمر، ولا حاجة كذلك لإعذار المتعاقد الآخر[1]، ولا يقتصر الأثر الرجعي على المتعاقدين فحسب بل بالنسبة للغير كذلك، كان المشتري قد رتب حقوقا للغير على الشيء المبيع فإنه يرد الشيء مع ذلك خال من هذه الحقوق، أما إذا كان الغير حسن النية فإنه يمكن أن يتمسك بهذا الحق[2]

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن فسخ العقد يكون بأثر رجعي، ففي جميع الحالات يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا إستحال ذلك جاز الحكم بالتعويض، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها عدة إستثناءات:

- لا يكون للفسخ أثر رجعي إذا كان العقد من العقود المستمرة. • تطبق في حالة فسخ العقد نفس الإستثناءات لحماية الغير حسن النية.

- لا يكون لتحقق الشرط الفاسخ أثر رجعي إذا كان المتعاقدين قد إتفقا على إستبعاد هذا الأثر الرجعي.

كذلك لا يكون لتحقق الشرط الفاسخ أثر رجعي إذا كانت طبيعة العقد تستبعد ذلك أو إذا أصبح تنفيذ الإلتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، هذا فضلا على أن تحقق الشرط الفاسخ لا يكون له أثر رجعي في حالة إلتقاء الشفعة وتطهير العقار من الرهن وبعض الحالات الإستثنائية الأخرى.[3]

(2**الإعفاء من الإعذار**:

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص . 439-440

[2] السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص.262

[3] جلال على العدوي، مصادر الإلتزام دراسة مقارنة في لقانون المصري واللبناني: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1994 ، ص ص .255-256

الإعذار هو التنبيه بالوفاء، وهو إجراء واجب في التنفيذ العيني لأن المدين إذا لم يقم بالتنفيذ بعد الأجل المحدد فإنه لا يكون مسؤولا.[1] والإعذار يختلف في الفسخ الإتفاقي عن الفسخ بقوة القانون لذلك لابد من التفرقة بينهما فنجد المشرع الجزائري نص عليه في المادة 120 ق م ج على أنه: "يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".[2]

من خلال هذه الأخيرة نستنتج أن المشرع الجزائري قد خالف القوانين العربية الأخرى صراحة التي أجازت الإتفاق على الإعفاء من الإعذار، أما في القانون الجزائري فلا يجوز الإتفاق بين الدائن والمدين على الإعفاء من الإعذار إذا تم الإتفاق مسبقا على الفسخ[3]. وهذا في الفسخ الإتفاقي أما في الفسخ القانوني فلا حاجة للإعذار لأن العقد ينفسخ بقوة القانون كذلك لا حاجة إلى القضاء لإستصدار حكم بالفسخ لأن العقد ينفسخ بحكم القانون.

ويقتصر تدخل القاضي إن حدث نزاع على التأكد من أن تنفيذ التزام المدين قد إستحال بسبب أجنبي ويكون حكمه كاشفا له، كما أنه لا محل لرجوع الدائن على المدين بالتعويض لأن إستحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي وليس إلى خطأ منه.[4]

وبالتالي نخلص إلى القول بأنه إذا تعذر تنفيذ الإلتزام لقوة قاهرة إنقضى هذا الإلتزام وإنفسخ بحكم القانون، ولا محل لتوجيه إعذار إلى المدين لأن التنفيذ لم يعد ممكنا، فلا فائدة ترجي من الإعذار.[5]

الفرع الثاني

تحمل التبعة في إنفساخ العقد

[1] محمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي؛ ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 171

[2] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[3] حسينة حمو، مرجع سابق، ص.36

[4] محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ص.171

[5] نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود، مرجع سابق، ص.379

إذا ما إنفسخ العقد بقوة القانون، فإن المدين بالإلتزام الذي إستحال عليه التنفيذ يتحمل تبعته، إذ ينقضي الإلتزام المقابل ولا يستطيع هذا المدين أن يطالب بتنفيذه؛ لأنه لم ينفذ التزامه لسبب أجنبي لا يد له فيه، وبذلك تقع الخسارة في نهاية الأمر وهو الذي يتحملها، وهذه هي فكرة تحمل التبعة في العقود الملزمة لجانبين[1]، على خلاف الحال في العقد الملزم لجانب واحد ما دام أن ذمة المدين تبرأ من الدين.

أولا: تحمل التبعة في العقد الملزم لجانب واحد

إذا كان الإلتزام ناشئا عن عقد ملزم لجانب واحد، فإن هذا الإلتزام ينقضي بإستحالة التنفيذ، ويتحمل الدائن في هذه الحالة تبعة إستحالة التنفيذ لأن ذمة المدين تبرأ في مواجهته.[2] ولو أن العقد كان ملزم لجانب واحد كالوديعة غير المأجورة، وهلك الشيء في يد المودع عنده بسبب أجنبي واستحال عليه رده إلى المودع، فإن الذي يتحمل التبعة هو الدائن لا المدين، والسبب في ذلك واضح، إذ الدائن (وهو هنا المودع) ليس في ذمته إلتزام يتحلل منه في مقابل تحلل المدين (وهو هنا المودع عنده) من التزامه، فالدائن هو الذي يتحمل الخسارة في آخر الأمر من جراء إستحالة تنفيذ التزام المدين بسبب أجنبي[3]. فإن الأثر الذي يترتب على الفسخ أيا كانت صورته إتفاقية أم قضائية هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وهذا الأثر نفسه هو الذي يترتب على الإنفساخ، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يحق للدائن طلب التعويض إذ أن الإستحالة مرجعها إلى السبب الأجنبي وليس خطأ المدين.[4]

[1] حسيئة حمو، مرجع سابق، ص.36
[2] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص.434
[3] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ص .320-321
[4] لمجد محمد منصور ، مرجع سابق، ص.218

ثانيا: تحمل التبعة في العقد المنزم لجانبين

إذا إستحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه بسبب أجنبي إنقضى هذا الإلتزام وانقضى الإلتزام المقابل له أو إنفسخ العقد بقوة القانون، وهذا ما جاءت به المادة 121 ق م ج: " في العقود الملزمة للجانبين إذا إنقضي إلتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضت معه الإلتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون". [1]

من خلال هذه الأخيرة يترتب على انقضاء الإلتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضاء الإلتزامات المقابلة له، وانفساخ العقد بقوة القانون، ويتحلل المدين من الإلتزام الذي تحمله بموجب العقد محل الإنفساخ فتبرأ ذمته نحو المتعاقد الآخر.[2] معنى هذا أنه في العقود الملزمة لجانبين الإستحالة تكون على عاتق المدين كعقد البيع، مع مراعاة أثر الإعذار إذ يترتب عليه إنتقال تبعة الإستحالة من الدائن إلى المدين إلا إذا أثبت المدين أن الشيء محل الإلتزام كاد يهلك عند الدائن لو أنه سلمه إليه، ما لم يكن المدين قد قبل تحمل تبعة الحوادث المفاجئة[3].

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق
[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص. 471
[3] طلبة الفوج 36، مرجع سابق، ص.162

الفصل الثانـي

انقضاء الالتزام دون الوفاء بالتقادم المسقط

التقادم المسقط سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمضي المدة التي يحددها القانون من وقت استحقاق الالتزام دون مطالبة الدائن للمدين التي تسقط حق الدائن أمام مدينه نتيجة إهمال وتقاعس الدائن بسبب مرور فترة زمنية محددة قانونا دون القيام بالمطالبة بحقه،و قد نص المشرع الجزائري على التقادم في القانون المدني في القسم الثالث تحت عنوان التقادم المسقط في المواد من 308 إلى 322 ق م ج.

فالتقادم المسقط يدخل ضمن حالات إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به بعد الإبراء واستحالة التنفيذ، أين ينقضي الإلتزام فيه دون تدخل إرادة الدائن، سنتناول في هذا الفصل مفهوم التقادم المسقط في (المبحث الأول)، اما في(المبحث الثاني) فسنتطرق لمدة التقادم المسقط وعوارضه .

المبحث الأول

مفهوم التقادم المسقط

سبق القول ان الالتزام قد ينقضي دون الوفاء به وذلك اما بإبراء الدائن ذمة مدينه، او بحلول ظرف طارئ يستحيل معه تنفيذ الإلتزام، اضافة الى بالتقادم المسقط الذي حال القانون من خلاله دون ان يستوفي الدائن حقه و ابرا ذمة المدين لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة، وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، بينا في(المطلب الاول) المقصود بالتقادم المسقط ، اما(المطلب الثاني) فقد استعرضنا فيه مدة التقادم المسقط .

المطلب الأول

المقصود بالتقادم المسقط وأساسه القانوني

التقادم المسقط هو إنقضاء الإلتزام بعد مرور مدة زمنية محددة قانونا على أجل إستحقاق الدين دون أن يقوم الدائن بالمطالبة به، مما يتيح للمدين حق الدفع بسقوط إلتزامه في مواجهة الدائن.

تعرضنا في هذا المطلب إلى تعريف التقادم المسقط في (الفرع الأول)، اما (الفرع الثاني) فقد خصصناه لدراسة الاساس القانوني للتقادم المسقط .

الفرع الأول

تعريف التقادم المسقط

لم يعرف المشرع الجزائري التفادم المسقط تعريفا صريحا في القانون المدني الامر الدي يتطلب يستوجب البحث عن التعريف الفقهي له في جانبيه اللغوي والإصطلاحي من اجل استخلاص تعريف قانوني له.

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي

(1معنى التقادم المسقط لغة: مأخوذ من القدم أو السبق والتقدم، ومعناه مضى على وجوده زمن طويل.

2) معنى التقادم المسقط إصطلاحا: الدفع الموجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه، فالتقادم ليس إلا دفعا يستطيع المدين التمسك به في حالة رفع دعوى مطالبة الوفاء بالإلتزام قبل الدائن في مواجهة المدين.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي والقانوني

(1معنى التقادم المسقط فقها: فالتقادم المسقط هو عبارة عن مضي مدة معينة على إستحقاق الدين، دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه[2]، مع بقاء الموجب الطبيعي للدين المتقادم؛ لأنه ليس من الطبيعي أن يتحرر المدين بمجرد سريان الزمن بل يبقى كموجب طبيعي، ويترتب على ذلك أن الدين صحيح ولا يمكن أن ينفسخ." [3]

وقد عرفه الدكتور سمير تناغو: " هو سكوت الدائن عن المطالبة مدة طويلة عن دينه، فهي دلالة على أنه قد إستوفي حقه أو أنه قد تنازل عنه للمدين"،[4] أو كما عرفه الفقيهان ماري هيلين وجيروم جوليان:" هو الوسيلة التي تؤدي إلى تحرير المدين من الدين خلال المدة التي حددها القانون[5]".

[1] طلبة الفوج 47، التقادم المسقط بنوعيه المسقط والمكسب في القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007-2008 ، ص.5

[2] نبيل إبراهيم سعد، محمد حسنين قاسم، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق؛ منشورات الحلبي، بيروت، 2004 ، ص.266

[3] آلان بينابنت، لقانون المدني الموجبات؛ مجد للنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص.626

[4] سمير عبد السيد تنأغو، مرجع سابق، ص.435

[5] **MARIE-Hélène JEROME Julien, Droit des obligations; Ellipses, Paris, 2002, p.287**

أما الدكتور علي فيلالي فقد عرفه: " هو صورة من صور إنقضاء الإلتزام بالنسبة للمدين، وهو صورة من صور سقوط الحق بالنسبة للدائن، ويتحقق التقادم عند إمتناع الدائن من مطالبة المدين بالوفاء خلال المدة الزمنية المحددة قانونا" .[1]

(2معنى التقادم المسقط قانونا

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا للتقادم وإكتفى بذكره أو النص عليه في المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني الجزائري، مبينا أنواعه ومحددا مدة التقادم لكل نوع من هذه الأنواع والعوارض الذي تعتريه من إنقطاع ووقف مبينا كيفية التمسك به والآثار المترتبة عنه.

لكنه من خلال المواد التي أوردها يمكن إستنتاج تعريف للتقادم المسقط على أنه يعتبر كوسيلة لإنقضاء الإلتزام بمرور فترة زمنية محددة قانونا إذا لم يقم الدائن خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه، وبذلك إعتبره سببا من أسباب إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به، وذلك لأن المدة المحددة إنقضت وسقط بذلك حقه في المطالبة بالدين.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتقادم المسقط

قد يبدو أن التقادم وسيلة لإغتصاب الحقوق بإسم القانون، بإعتبار أنه في بعض الحالات يجرد المالك من ملكيته بلا مقابل وبدون رضاه، أو يؤدي إلى سقوط الإلتزام عن المدين رغم عدم وفاء الدائن به، ومع هذا فهو نظام لا غنى عنه.[2]

ويثور التساؤل على أساس التقادم هو قرينة الوفاء، فمضي مدة على إستحقاق الدين يفترض أن الدائن قد إستوفاه، وإلا ما سكت طوال هذه المدة. لكن ينتقد أن المدين قد يتمسك بالتقادم بالرغم من إقراره بعدم وفاء الدين في أحوال كثيرة.

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص.349

[2] محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في لقانون، د طة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.11

ويرى رأي آخر أن الأساس هو إبراء الدائن للمدين طالما سكت طوال هذه المدة، وينتقد هذا الرأي معارضته للقاعدة أن النزول عن الحق لا يفترض[1]، والواقع أن فكرة التقادم المسقط مبنية على إعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وقد أخذت بها مختلف التشريعات إما بصورة مباشرة أوغير مباشرة عن طريق منع سماع الدعوى بعد إنقضاء مدة التقادم، وتستند هذه الفكرة إلى ضرورة إستقرار التعامل بين الناس وإحترام ما إستقر من أوضاع.

و بالتالي لا يتصور أن يسمح للدائن ولورثته من بعده أن يطالبوا بالدين مهما مضى من زمن إستحقاقه وأن يضطر المدين وورثته من بعده أن يحافظوا على المخالصة وأن يثبتوا براءة الذمة من الدين ولو مضت عشرات السنين على إستحقاقه لأن في ذلك إرهاق للمدين ولورثته.[2]

المطلب الثاني

مدة التقادم المسقط

لا يمكن ان يظل الحق الشخصي او الالتزام مكبلا للمدين الى الابد و هو ما جعل المشرع الجزائري ينص على مدة قانونية يسقط بإنتهائها حق الدائن في مواجهة المدين، و مطالبته بتنفيذ التزامه و يؤدي إلى تحويل التزامه المدني إلى التزام لا حماية قانونية له، و تقدرهذه المدة كقاعدة عامة بخمس عشر سنة وهذا ما سندرسه في (الفرع الأول) من هذا المطلب، اما في (الفرع الثاني) فسنتعرض للاستثناءات الواردة على هذه القاعدة .

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.391

[2] قيس أنطوان، أمالي ومحاضرات في القانون المدني، د طة مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1965 ص.448

الفرع الأول
القاعدة العامة في التقادم المسقط

نص المشرع الجزائري في المادة 308 من ق م ج على انه " يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشرة سنة...".[1] ويتضح من خلال هذه الأخيرة أن الأصل في الإلتزام أن يتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وهذا ما يسمى بالتقادم الطويل أو التقادم العادي، بمعنى أنه في جميع الحالات التي لم ينص فيها المشرع على مدة أقصر يتقادم الإلتزام بمضي هذه المدة الطويلة، كما يتقادم بها الإلتزام كذلك إذا تخلف شرط من شروط التقادم القصير.[2]

إعتبر المشرع الجزائري مجرد مضي المدة الطويلة على الحق دون المطالبة به من طرف الدائن سببا قائما بذاته لعدم سماع الدعوى به، وبصرف النظر عما إذا كان المدين قد وفاه،[3] وبذلك فقد وضعه المشرع كجزاء تهاون الشخص الذي إمتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه وهو من مقتضيات إستمرار المعاملات من إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة منذ مدة، والتي لم يبادر صاحب الحق إلى إنهائها [4]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها :" بحيث من المقرر قانونا أنه لا تسمع الدعوى إذا رفعت بعد مرور مدة التقادم المسقط ومن ثم فإن الطعن في هذا القرار يكون غير مؤسس.

ولما كان في قضية الحال أن الطاعن لم يرفع دعواه لإبطال عقد بيع العقار المحبس إلا بعد مرور أكثر من 50 سنة، فإن قضاة الموضوع بعدم قبولهم سماع دعواه طبقوا صحيح القانون".[5]

وبذلك فإن القاعدة العامة أن جميع الحقوق الشخصية والعينية على السواء ما لم يكن هناك إستثناء كعدم سقوط حق الملكية بالتقادم وعدم تقادم مسائل الحالة المدنية للأشخاص كالحق في النسب وفي الإسم ...إلخ تتقادم بمضي خمسة عشرة سنة إلا إذا قرر المشرع مدة تقادم

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق
[2] توفيق حسن فرج، جلال على العدوي، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني؛ دار الجامعة، الإسكندرية، 1994، ص.864
[3] عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص.238
[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص.550
[5] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 43301 مؤرخ في 22/10/1986، المجلة الفضائية، عدد 3 **1992**، ص.63

أطول كما فعل في حقوق الإرث أين تتقادم بثلاث وثلاثين سنة (33 سنة).[1] ومع ذلك هناك دعاوى تكون غير قابلة للتقادم المسقط كدعوى البطلان المطلق فلا تلحقه الإجازة ولا يزول بالتقادم؛ لأنه نتيجة لإنعدام أحد أركان العقد أو إختلالها، كما لا تتقادم الدعوى الصورية كون الهدف منها إظهار عدم وجود ذلك العقد .[2]

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة على التقادم المسقط

من المتعارف عليه في القانون بصفة عامة و القانون المدني بصفة خاصة ان لكل قاعدة استثناء و هو ما ينطبق تماما على للتقادم المسقط بحيث كما وسبقت الاشارة بان مضيه يكون بمرور15 سنة، إلا أنه ترد على هذه القاعدة إستثناءات نظم المشرع بعضها في نصوص خاصة، وأدرج البعض الآخر في القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الخامس المتعلق بإنقضاء الإلتزام في القانون المدني.

أولا: مدة التقادم المسقط الواردة في نص خاص لقد نظمها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية وذلك كالآتي:

(1دعوى إبطال العقد:

وهو التقسيم الثاني من البطلان حسب النظرية التقليدية في البطلان، فبمقتضاه أن العقد موجودا قانونا وينتج كل آثاره القانونية، إنما يكون لمن شرع البطلان لمصلحته أن يطلب إبطال العقد، وإذا تقرر ذلك زال العقد بأثر رجعي وكأنه لم يكن[3]، ويختلف هذا الأخير عن العقد الباطل الذي يؤدي إلى إعدام العقد وإزالة كل أثر له، الأمر الذي يقتضي إعادة

[1] عبد الرزاق دربال، لوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،**2004.-**، ص ص**113-112.**

[2] كهيئة هدروق، مريم فركان، مرجع سابق، ص ص.38-39

[3] أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر، دراسة مقارنة؛ رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2014-2013، ص.61

المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، ولا يسري الأثر الرجعي فقط في العلاقة بين المتعاقدين بل أيضا بالنسبة للغير. [1]

فالبطلان النسبي إذن هو جزاء عن تخلف شرط من شروط الصحة، أو فساد الإرادة بأحد عيوب الرضا، لكنه يأخذ حكم العقد الصحيح وترد عليه الإجازة ويصححه التقادم[2] ، وهذا حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 101 ق م ج التي تنص:" يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات.

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه السبب، و في حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، و في حالة الإكراه من يوم إنقطاعه. غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا إنقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد " [3]

(2الدعوى الناشئة عن الفضالة:

تنص المادة 159 ق م ج:" تسقط الدعوي الناشئة عن الفضالة بإنقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه الحق".[4]

يستقرئ من خلال هذا النص أن دعوى الفضالة تتقادم بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه رب العمل أو الفضولي بحقه؛ أو بخمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق[5].

[1] سعيد سعد عبد الملحم،" أثر العقد الباطل بالنسبة للغير "؛ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، 2015 ، ص،173

[2] العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1: التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة؛ ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007 ، ص ص .172-173

[3] أمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[4] أمر رقم 75 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[5] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص.520

(3دعومى التعويض عن الإثراء بلا سبب:

تنص المادة 142 ق م ج:" تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بإنقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".[1]

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن دعوى الإثراء تتقادم في القانون المدني الجزائري بأقصر الأجلين، عشر سنوات من يوم علم المفتقر بحقه، وخمس عشر سنة من وقت واقعة الإثراء، أي من يوم نشوء الحق بالتعويض بشرط أن يثبت المدعي وقوع إفتقاره وحصول إثراء المدعى عليه مع توافر شروط الدعوى، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.[2]

وبذلك فالإثراء بلا سبب يعتبر مصدرا مستقلا من مصادر الإلتزام، وهو واقعة قانونية مؤداها إنتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون سبب قانوني [3]، ومنه:" فكل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما إستفاه من العمل أو الشيء بشرط عدم تجاوز المدة المحددة قانونا".[4]

(4دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن:

تنص المادة 1 /359و 2 ق م ج:" تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا إنقضت ثلاث سنوات من يوم إنعقاد البيع. وبالنسبة لعديمي الأهنية فمن يوم إنقطاع سبب العجز".[5]

يتضح من خلال هذه المادة أن دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن يسر عليها التقادم من يوم إنعقاد البيع بإنقضاء ثلاث سنوات، والغبن ليس سببا لبطلان عقد البيع وإنما سبب لتكملة الثمن، ذلك أن المشرع لا يسمح بأن يباع بأقل من أربعة أخماس قيمته، مثلا إذا بيع العقاربتسعة وثلاثون مليونا في حين أن قيمة العقار خمسون مليون فإن البائع لا يطلب

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] هدي العبد الله، النظرية العامة للموجبات، ج 1: في الموجبات على وجه عام؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2008**، ص.333

[3] صبرينة كروش، ريمة مبروكين، تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري: مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص.5

[4] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 50888 مؤرخ في 21/10/1987 ، المجلة القضائية، عدد 2، 1993 ، ص.09

[5] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

تكملة الثمن إلى الثمن الحقيقي بل إلى أربعة أخماس الثمن فقط، أي إلى أربعون مليون أي بزيادة قدرها مليون سنتيم[1].

(5دعوى ضمان العيوب الخفية:

تنص المادة 383 من ق م ج:" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم، متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه".[2]

ويتضح من خلال نص المادة أن مدة التقادم في دعوى ضمان العيوب الخفية تخضع للتقادم القصير والمشرع جعل هذه المدة تسري من وقت التسليم لا من وقت العلم بالعيب، وهذا حتى لا يكون البائع مهددا بالضمان لمدة طويلة[3]، وإذا إنقضت سنة سقطت بالتقادم دعوى ضمان العيب الخفي، حتى ولو كان المشتري لم يعلم بالعيب إلا بعد إنقضاء هذه المدة.

فالهدف من هذه الدعوى هو عدم جواز القول بحرمان المشتري من حقه في الضمان إذا إستطاع أن يثبت وجود العيب وتوافر شروطه، ذلك أن هلاك المبيع يجب ألا يكون سببا في دفع المسؤولية عن البائع[4]

ويجب الإشارة أن المقصود بالتسليم في هذه المادة هو التسليم الحقيقي أين تنتقل فيه حيازة المبيع للمشتري لأنه يتيح الفرصة للمشتري ليتحقق من حالة المبيع، ومن ثم فلا تبدأ . مدة تقادم هذه الدعوى بالتسليم الحكمي، وإستثناءا من القاعدة العامة في التقادم التي تقضي بأنه لا يجوز تعديل مدته فقد أجاز المشرع الجزائري الإتفاق على مدة أطول من سنة.[5]

6)

[1] حسين بن شيخ أت ملويا، المنتقى في عقد البيع؛ ط 1، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص.112

[2] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[3] علجية بويحمد، رزيقة بورنان، التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.45

[4] أنور العمروسي، الوافية في شرح لقانون المدني، ج 42 ط 2، دار العدالة، القاهرة، د س ن، ص.233

[5] كاتية يايسي، يونسي صبرينة، إلتزامات البائع والمشتري في عقد البيع وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013 ، ص 44

دعوى التأمين:

تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين حسب المادة 624 ق م ج بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.[1]

وتنص أيضا المادة 27 من قانون التأمين على أنه:" يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ الحادث الذي نشأ عنه". [2]

يتبين من هذه الأخيرة أن دعوى المستفيد من التأمين هي من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الإشتراط لمصلحة الغير، ومن ثم فإن التقادم يبدأ من تاريخ الواقعة التي 3 تولدت عنها هذه الدعوى وهي واقعة وفاة المؤمن له[3].

(7دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول:

تنص المادة 554/1 م ج:" يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض. ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته".[4]

يتضح من خلال المادة أنه يجب رفع دعوى الضمان خلال عشر سنوات، وإذا تم إكتشاف العيب خلال السنة العاشرة من وقت تسليم البناء كان أمام رب العمل ثلاث سنوات

وهذا ما جاءت به المادة 557 ق م ج بحيث تنص:" تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم واكتشاف العيب"[5]. ومدة تقادم دعوى الضمان يمكن أن ترد عليها أسباب قد تقطعها كرفع دعوى موضوعية، أو إقرار المقاول أو

[1] علجية بويحمد، رزيقة بورنان، مرجع سابق، ص.46

[2] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13 الصادرة سنة 1995 ، معدل ومتمم بالقانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15 سنة 2006

[3] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص.859

[4] أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[5] أمر رقم 75 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

المهندس بحق رب العمل في الضمان أما بالنسبة لأسباب الوقف فلا وجود لها لأن الوقف لا يرد إلا إذا كانت مدة التقادم تزيد عن خمس سنوات.[1]

ثانيا: الإستثناءات المنصوص عليها في قسم التقادم المسقط

(1التقادم الخمسي:

تنص المادة 309 من ق م ج:" يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات.

غير أنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الربع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بإنقضاء خمسة عشر سنة". [2]

نستنتج من خلال نص هذه المادة بأن هناك حقوق تسقط دعوى المطالبة بها بمرور خمس سنوات وهي الحقوق الدورية المتجددة، لذلك يتطلب توافر شرطين أساسين في الديون التي تتقادم بخمس سنوات:

أ- أن تكون هذه الديون دورية: ويقصد بالدورية أنها تستحق في موعد دوري معين سنة أو شهرا مثل فوائد الديون وأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والنفقات.

ب- أن تكون هذه الديون متجددة: ويقصد به أن الحق يستحق كلما مضت الفترة الزمنية المحددة أو بصفة متكررة دون الإنتقاص من قيمتها"، [3]، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرار لها:" فمن المقرر قانونا أن التقادم المسقط يتعلق بمرور خمس سنوات على بدل إيجار المحلات السكنية بإعتباره من الحقوق الدورية المتجددة".[4]

و تستثني المادة 309 السالفة الذكر في فقرتها الثانية من الحقوق الدورية المتجددة الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية برد ما يجنيه من ثمار الشيء الذي يحوزه بغير حق،

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 125،130
[2] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق
[3] محمد الصبري السعدي، مرجع سابق، ص.399
[4] المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، قرار رقم 51751 مؤرخ في 21 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، عدد**1990**3، ص.158

لأنه ما يستحق ليس دينا متجددا يجب الوفاء به في نهاية كل سنة، بل هو تعويض عن إغتصابه العين و حرمان الدائن من الإنتفاع بها، و لذلك لا يستفيد الحائز سيء النية من التقادم الخماسي، فلا يتقادم حق الدائن إلا بمضي 15 سنة و يسري نفس الحكم على ربع عنهم و الغلة التي المال الشائع المستحق على متصرف المشاع للمستحقين، لأنه يعتبر قبضها تكون أمانة في يده لحسابهم.[1]

مع الإشارة أن الحقوق التي جاءت في المادة 309 ق م ج جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فهناك حقوق دورية متجددة غير واردة في هذه المادة يسري عليها التقادم الخماسي، كدين النفقة أو ما يستهلكه المنتفع من غاز وكهرباء، وإذا صدر حكم بالدين فإن الدين يفقد صفة الدورية والتجدد ويتحدد نهائيا بالحكم، ومن ثم فإنه يسقط بمضي 15 سنة[2]، وذلك لأن مرور الزمن الخمسي لا يطبق حتى ولو كان الدين دوريا عندما يتعلق بعناصر يجهلها الدائن مثل قسط الإشتراك في التقاعد، كما لا يطبق مرور الزمن الخماسي إلا على فوائد الدين الذي يكون مقداره هو مبدأ غير منازع عليه من قبل المدين[3].

-2التقادم الثنائي:

تنص المادة 310 ق م ج:" تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه عن عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف".[4]

ويلاحظ أن التعداد الوارد في المادة المذكورة جاء على سبيل الحصر لا المثال، وحقوق هذه الفئات لا تتقادم بمضي المدة الطويلة 15 سنة، ولكنها تتقادم بمضي مدة قصيرة وهي سنتين وذلك بشرط أن يطالب هؤلاء بحقوقهم فور إنجاز ما أدوه من عمل، وفضلا عن ذلك فإنه من الإرهاق إجبار المدين على الوفاء بديون مضت عليها هذه المدة الطويلة.[5]

[1] محمد الصيري السعدي، مرجع سابق، ص.400

[2] رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للإنتزامات، ج 2: أحكام الإلتزام؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 303

[3] نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، ج 4؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.351

[4] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[5] رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص.304

يستخلص من خلال نص المادة السالفة الذكر أن مدة التقادم المسقط لدى فئة المهنيين المذكورين فيه هي سنتين، ولا تسري إلا إذا توفر شرطين:

أ- الشرط الأول: أن يكون الحق واجبا لأحد أصحاب المهن المذكورين أعلاه فإذا تعلق الأمر بحق واجب لغير أصحاب هذه الحرف، فإن مدة التقادم السارية هي خمسة عشر سنة.
ب- الشرط الثاني: أن يكون الدين المستحق لفائدتهم جزاء لما أدوه من عمل تقتضيه مهنتهم، وما تكبدوه من مصاريف لأداء هذا العمل، وأساس قصر هذه المدة هو قرينة الوفاء. [1]

(3التقادم الرباعي:

تنص المادة 311 ق م ج:" تتقادم بأربع سنوات، الضرائب والرسوم المستحقة للدولة. ويبدأ سريان تقادم الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ إنتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.
ويتقادم بأربع سنوات أيضا، الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ التقادم من يوم دفعها.
ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة".[2]
يفهم من هذه المادة أنه تتقادم بأربع سنوات حقوق الدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما يستحق لها من ضرائب ورسوم[3]، وتبدأ مدة التقادم بالنسبة للضرائب والرسوم من نهاية السنة التي تستحق عنها، فإن كانت غير دورية تبدأ من تاريخ إنتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.[4]

[1] أنور سلطان، أحكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للإلتزام؛ دار النهظة العربية، لبنان، 1974، ص.461
[2] أمر رقم 75 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق
[3] -. -FRANÇOIS Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil les obligations; & Edition, Dalloz, Paris, 2002, p. 1362.
[4] رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص.305

فتقادم الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وانما يقوم على عدم إرهاق المدين واثقال كاهله بتراكم الديون عليه، بمعني ليس في القانون ما يمنع من التمسك بهذا التقادم رغم منازعة الإلتزام بها والإمتناع عن دفعها[1]، أما تقادم الحق في إسترداد ما دفع بغير حق فيقوم على الرغبة في ضمان إنتظام حسابات الدولة ولذلك فيجوز التمسك به كذلك بالرغم من إعتراف المدين بعدم الوفاء[2].

(4التقادم الحولي:

تنص المادة 312 من ق م ج:" تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:

-حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

-المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم.

يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء".[3]

يسري هذا التقادم الحولي على حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم ويستوي أن يكون العميل تاجر أو غير تاجر ما دام يشتري الأشياء لا للتجارة بها بل لإستهلاكها، وتكون كل صفقة قائمة بذاتها يتقادم الدين فيها مستقلا عن الديون الصفقات الأخرى.[4]

أما بالنسبة لحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم فإن هذه المدة تبدأ بالنسبة لأصحاب الفنادق عقب الإنتهاء من الإقامة في الفندق، وبالنسبة لأصحاب المطاعم عقب الإنتهاء من تناول الطعام أو الشراب وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها :" حيث أن الطاعنة أعابت القرار القاضي بأن الدين قد تقادم لعدم المطالبة به في أجل سنة، وذلك أنهم قد أغفلوا حقيقة بأن المعاملة التجارية في تقديم خدمات الإيواء والإطعام لعمال وطاقم شركة آل خليفة

[1] شريف الطباخ، التقادم المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقه، والتقادم المسقط والتقادم لمكسب؛ د ط، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، 2002، ص.15

[2] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص.110

[3] أمر رقم 75 -58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[4] أنور طلبة، التقادم المسقط، مدة التقادم، الوقف والإنقطاع؛ المكتبة القانونية للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.102

للطيران قبل حلها قد تمت بين مؤسستين تجاريتين وليست مع الأفراد وإنفراديا حتى تتم مطالبتهم قبل إنقضاء سنة.

حيث وعملا بأحكام المادة 312 ق م ج، على أن تتقادم بسنة حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة ثمن المطعم وكل ما صرفوه لحساب عملائهم، وعملا أيضا بأحكام المادة 313 من ذات القانون ومتى حرر سند بحق من هذه الحقوق، فلا تتقادم إلا بإنقضاء خمسة عشرة سنة". [1]

وبالنسبة للفئة الأخيرة وهم العمال والخدم والأجراء فيدخل في نطاق هذه الفئة الطهاة والسواقون والبوابون والحدادين والنجارين، وتبدأ مدة التقادم من تاريخ إستحقاقها فإن تأخر الدائن في المطالبة بهذه الحقوق تقادم حقه.[2] ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى فعلا، وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه." [3]

ضف إلى أن الحكم القاضي باليمين الحاسمة من الأحكام القطعية فلا يسقط إلا بسقوط الإلتزام نفسه، ذلك أن العمل بتوجيه اليمين الحاسمة وردها وقبولها يعتبر تصرفا قانونيا، وأن الحكم الصادر به يعد حكما موضوعيا يتوقف على شرط حلف اليمين أو النكول عنها، ومن ثم فإن هذا التصرف يخضع لمدة السقوط التي يخضع لها الإلتزام نفسه. [4]

[1] المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 473739 مؤرخ في 22 نوفمبر 2009 ، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2009 ، ص ص 183-184.

[2] عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص.244

[3] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص.112

[4] حمدي باشا عمر. القضاء المدني؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص.89

المبحث الثاني

سريان التقادم المسقط وآثاره

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التقادم المسقط سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى سريان التقادم ، حيث تقضي القاعدة بأن اليوم الأول لا يدخل في الحساب، بل يبدأ من اليوم الذي يليه، وبالمقابل فلا تكتمل المدة إلا بإنقضاء آخر يوم منها هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، إضافة إلى الآثار المترتبة عن التقادم المسقط، ومنها آثار التقادم بالنسبة للطرفين أي التمسك بالتقادم والتنازل عنه، وآثار أخرى تتعلق بالإلتزام وهذا ماسنتناوله في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

سريان التقادم المسقط

من المقرر قانونا أن سريان المدة في التقادم المسقط، يكون بالأيام لا بالساعات وفقا لنص المادة 314 ق م ج، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم إحتساب اليوم الأول الذي بدأ فيه التقادم في السريان، وتكمل مدة التقادم بإنقضاء آخر يوم من المدة المحددة، ويقع صحيحا ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم كإجراءات قطع المدة أو وقفها مثلا.

الفرع الأول

حساب مدة التقادم المسقط

بين المشرع الجزائري طريقة حساب مدة التقادم في المواد من 313 إلى319 ق م ج مبينا مدة بداية وإنتهاء الحساب.

أولا: بدأ سريان التقادم المسقط

(1القاعدة العامة لسريان التقادم المسقط:

تنص المادة 315 ق م ج:" لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح في الدين مستحق الأداء .

وخصوصا لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط، وبالنسبة إلى ضمان الإستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الإستحقاق وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته[1]."

يتضح من خلال هذه المادة بأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، فهذا هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن التحرك للمطالبة بحقه[2]، إذ لا يمكنه المطالبة بالدين قبل إستحقاقه، والأصل أنه يجب الوفاء بالإلتزام فورا بمجرد ترتيبه نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وعلى ذلك فإن التقادم يبدأ في السريان منذ هذا الوقت[3]، وقبل هذا اليوم لا يمكن أن يقال إن الدائن قد سكت عن المطالبة بحقه، وإذا كان الإلتزام معلق على شرط واقف فلا يبدأ حساب مدة التقادم إلا منذ أن يتحقق الشرط[4]. وبالتالي يترتب على ذلك أن الدين المضاف إلى أجل واقف لا يتقادم إلا من تاريخ في حلول ذلك الأجل سواء كان حلوله بصفة طبيعية أو بسقوطه أو بالنزول عنه.

أما الإلتزام المعلق على شرط واقف فلا يسري التقادم فيه إلا من تاريخ تحقق الشرط على إعتبار أنه قبل تحقق الشرط لا يمكن المطالبة بتنفيذ الإلتزام المشروط[5]؛ أما إذا كان تحديد

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] **JEAN Carbonnier. Droit civil, les obligations, 22 Edition, p u f. Paris, 2000, p.623**

[3] محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص.570

[4] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص.113

[5] عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص.116

ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن، سار التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.[1]

(2الإستثناءات الواردة على سريان التقادم المسقط:

ويرد على القاعدة العامة بعض الإستثناءات بحيث لا يعمل بها في الحالات التي يرد فيها نص خاص يحدد لبدء سريان التقادم وقتا آخر، مثال ذلك دعاوى إبطال العقد لنقص الأهلية أو لعيب الإرادة، إذ لا يبدأ تقادمها إلا من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية أو ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو ينقطع فيه الإكراه. ولا يسري التقادم الثلاثي الخاص بالإلتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو الدفع الغير المستحق أو الفضالة، إلا من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بالدين وبالشخص المسؤول عنه[2].

ثانيا: كيفية حساب مدة التقادم المسقط

يحسب التقادم بالأيام لا بالساعات ويحسب بالتقويم الميلادي لا بالتقويم الهجري، ولا يدخل في حساب التقادم أول يوم منه وآخر يوم، وعلى سبيل المثال لو كان التقادم هو ثلاث سنوات إبتداء من 26 ديسمبر، فإن التقادم يكون بتمام يوم 27 من ديسمبر من السنة الثالثة[3].

وبالتالي فإنه عند حساب مدة التقادم لا يعتد بعدد أيام الشهور، أو عدد أيام السنين التي تقع خلال مدة التقادم، فهو يحتسب من تاريخ معين إلى تاريخ معين آخر، دون الإعتداد بعدد الأيام الفعلية التي تقع خلال هذه المدة وكذلك أنه إذا صادف آخر يوم من الميعاد أيام العطل والمراسيم والأعياد، فإن المدة تمتد إلى اليوم التالي، فهو من قبيل القوة القاهرة التي توقف سريان التقادم لحين زوالها[4].

[1] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص.437
[2] محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص.570
[3] عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص.117
[4] طلبة الفوج 47، مرجع سابق، ص.23

الفرع الثاني

عوارض التقادم المسقط

سوف نعالج في هذا الفرع عوارض التقادم المسقط المتمثلة في حالات وقف وإنقطاع التقادم التي لايسري فيها التقادم كلما وجد مانع أو عارض يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه، فليس من العدل إحتساب مدة التقادم رغم وجود هذا المانع أو العارض، وهذه العوارض معه عالجها المشرع الجزائري في كل ما يسمي بوقف التقادم المسقط وإنقطاعه.

أولا: وقف التقادم المسقط

يقصد بوقف التقادم أن يتعطل إحتساب مدته لسبب معين مادام هذا السبب قائما، فإذا زال هذا السبب الموقف، عادت المدة إلى سريانها.

(1تعريف وقف التقادم المسقط:

وقف التقادم يعني أنه لا ينتج أثره القانوني في إسقاط الحق مدة من الزمن حتى زوال السبب أو المانع الذي أوقفه مادي أو قانوني، فإذا زال السبب أو المانع عاد التقادم ليكمل مدته من المدة السابقة على الوقف مضافا إليها المدة اللاحقة له[1].

وبالتالي يوقف التقادم بحكم القانون كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، وفي هذه الحالة لا تحتسب مدة قيام العذر من المدة المقررة للتقادم، وهذا ما نصت عليه المادة 316 ق م ج التي تنص:" لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

ولا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمسة سنوات في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني

[1] مريم بوصوار، سلمي دافي، صبرينة جربي وآخرون، أحكام التقادم في القانون المدني الجزائري (المسقط ولمكسب)؛ مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف **2**، **2014-2015** ، ص.25

ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم "[1].

ويتضح مما سبق بأن وقف التقادم يوقف إحتساب المدة بصفة مؤقتة، وعندما يزول المانع تكون المدة السابقة علية داخلة في الحساب مع المدة اللاحقة على زواله[2].

فلو أن دائنا سكت عن المطالبة بحقه عشر سنوات ثم أصيب بجنون لمدة 3سنوات، ولم يكن له قيم فإن التقادم يوقف في فترة الثلاث سنوات، فإذا عاد إلى حالته الطبيعية تحسب المدة السابقة على الإيقاف وهي 10 سنوات ولا يحسب سنوات التي مرض فيها، ولا يتم التقادم إذن إلا بإنقضاء 5 سنوات من وقت إفاقته[3]

(2أسباب وقف التقادم المسقط:

أ- أسباب ترجع إلى ظروف مادية إظطرارية

قد يرجع المانع لا إلى إعتبار يتعلق بالشخص، بل إلى ظرف مادي إظطراري أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة، يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه فيقف سريان التقادم أيا كانت مدته، خمس سنوات أو أكثر أو أقل، ومن ذلك قيام حرب مفاجئة أو نشوب فتنة فيتعذر على الدائن من المطالبة القضائية بحقه.[4]

ب - أسباب ترجع إلى المانع الأدبي بين الدائن والمدين

من أسباب وقف التقادم وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه ومنها أن يكون هذا المانع أدبيا، كقيام صلة بين الدائن والمدين سواء علاقة قرابة أو علاقة زوجية مما يجعل الدائن في حرج من المطالبة قضاءا بالوفاء بالدين.[5]

[1] مر 75 58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] PATRICK Canin Droit civil les obligation 4 Edition, Hachette Hanse, Paris, 2009.p.154

[3] محمد حماد رافت، محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص.311

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 1083-1084

[5] محمد حماد رأفت، محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص.311

ج- الحالة الشخصية عند الدائن

بالإضافة إلى المانع الأدبي كسبب لوقف التقادم، فإن التقادم الذي تريد مدته على خمس سنوات يوقف بسبب الحالة الشخصية للدائن إذا كان غير كامل الأهلية أو غائبا أو محكوما عليه بعقوبة جنائية، ما دام أنه ليس له من يمثله قانونا للمطالبة بحقه نيابة عنه. أما إذا كانت مدة التقادم لا تزيد على خمس سنوات فهو لا يقف لهذا السبب، فقد رأى المشرع أن الإعتبارات التي يقوم عليها هذا التقادم أولى بالتغليب على الإعتبار الخاص بحماية الدائن غير كامل الأهلية ومن في حكمه، [1] وهو ما نصت عليه المادة 316/3 ق م ج:" ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ولو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم "[2].

(3آثار وقف التقادم المسقط

متى وقف سريان التقادم لسبب أو لآخر من الأسباب التي تقدم ذكرها، فإن الأثر الذي يترتب على وقف التقادم واضح، إذ أن المدة السابقة على الوقف تبقى معلقة حتى يزول سببها واذا زال تعود المدة لسريان وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة، ولا يغير الوقف شروط التقادم ومواعيده فإذا زال سبب الوقف عاد نفس التقادم إلى السريان من جديد.

وبالتالي فإن أثر وقف التقادم يقتصر على إسقاط مدة قيام المانع ويزول متى زال، أما الوقت السابق على الوقف فلا يهمل بل يضم إلى المدة اللاحقة لزوال سببه.[3]

ثانيا: إنقطاع التقادم المسقط

يقصد به إلغاء حساب مدة التقادم التي مضت، والبدأ بحساب التقادم من جديد أي محو مدة التقادم السارية قبل إكتمالها، واعتبار المدة السابقة كأن لم تكن وذلك بتوفر أسباب، إما تعود إلى إرادة الدائن أو إرادة المدين.

[1] مصطفي الجمال، مرجع سابق، ص.119
[2] أمر رقم 75 -58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق
[3] نظرة بن ددوش، مرجع سابق، ص.203

1) تعريف إنقطاع التقادم المسقط

إنقطاع التقادم يعني محو ما تم سريانه من مدة التقادم قبل إكتمالها نتيجة لعمل يصدر من الدائن أو المدين[1]، بمعنى إحتساب التقادم قد بدأ إلا أنه ولسبب ما تم إنقطاع هذا الإحتساب، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إحتساب المدة السابقة منه، وبحيث يتم إحتساب التقادم وهو جديد من التاريخ الذي يزول فيه سبب الإنقطاع[2].

(2أسباب إنقطاع التقادم المسقط

تنص المادة 317 ق م ج علي أنه:" ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه**."**وكذا المادة 318 ق م ج: " ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا. ويعتبر إقرارا ضمنيا، أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين".[3]

وبالتالي مما سبق يتبين أن أسباب إنقطاع التقادم تختلف عن أسباب وقفه، حيث أن أسباب الوقف إما أن تكون مادية أو أدبية أو قانونية لا دخل لإرادة الدائن أو المدين فيها بينما أسباب الإنقطاع تتعلق بإرادة الدائن والمدين معا.

ومن خلال نص المادتين السالفتي الذكر فهناك أسباب لقطع التقادم ترجع إلى الدائن وهناك أسباب أخرى ترجع إلى المدين.

[1] أنور سلطان، مرجع سابق، ص.481

[2] STEPHANIE Porchy-Simon, Droit civil 2 amée les obligations; 6° Editions, Dalloz, Paris, 2010, P 512

[3] لمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

أ- أسباب إنقطاع التقادم من جانب الدائن

•المطالبة القضائية: ينقطع التقادم إذا قام الدائن بمطالبة المدين قضائيا، أي أقام الدعوى بالحق أمام القضاء بصحيفة دعوى صحيحة، أما إذا كانت باطلة فلا يترتب عليها أي أثر. فقد يرفع الدائن دعوى مبتدئة على المدين للمطالبة بحقه، وقد يدخل في دعوى أخرى يكون المدين خصما فيها، المهم أن تكون المطالبة بالحق بين الطرفين، أما الدعوى التي يرفعها المدين نفسه لإثبات براءة ذمته أو لإبطال سند فلا يترتب عليها قطع التقادم.[1]

ولا يكفي لقطع التقادم المطالبة التي تكون في صورة دعوى، ولا إنذار المدين بالوفاء ولو كان الإنذار على يد محضر قضائي ولا مجرد إتخاذ إجراءات تحفظية كطلب وضع الأختام.[2]

كما لا يكفي لقطع التقادم المطالبة القضائية أمام قاضي الأمور المستعجلة، فإن الذي يطلبه الدائن من المدين أمام قاضي الأمور المستعجلة إنما هي إجراءات وقتية عاجلة لا تمس موضوع الحق، ويترتب على ذلك أن دعوى إثبات الحالة لا تقطع التقادم بالنسبة إلى موضوع الحق[3]

فالواجب إذن لقطع التقادم أن يطالب الدائن المدين مطالبة قضائية بالحق الذي له في ذمته، وتصدر المطالبة القضائية من الدائن أومن نائبه.[4]

•**التنبيه والإخطار**: وهو التنبيه الذي يتخذ قبل التنفيذ على أموال المدين متى كان في يد الدائن سند قابل للتنفيذ وهو من الوسائل التي تقطع التقادم حسب نص المادة 317 ق م ج، لذا يجب أن يكون التنبيه صحيحا وكذلك السند الذي يستند إليه حتى يقطع التقادم . [5]

[1] محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص.578.
[2] حواء شتران، انتقادم السقط والمكسب على ضوء تطبيقات القضاء الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016 ، ص.21.
[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.1092ء
[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص ،1093 1094
[5] طلبة الفوج 36، مرجع سابق، ص.178.

•**الحجز**: بالإضافة لنص المادة 317 من ق م ج السالفة الذكر حيث تنص المادة 687/1 ق إم إ:" إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد إنقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين"

وتنص المادة 646 ق إ م إ أيضا:" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن[1]*.

يتضح من خلال هاتين المادتين أن التقادم ينقطع بالحجز سواء كان حجزا تحفظيا يهدف إلى مجرد إتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المدين المحجوز عليه بوضعها تحت يد القضاء العام للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز[2]؛ أو حجزا تنفيذيا يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء بقصد منعه من التصرف فيه تصرفا يضر بمصلحة الدائنين ثم بيعه لصالحهم.

•**طلب الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين**: فوفقا لنص المادة 317 ق م ج يعتبر تدخل الدائن في المطالبة بحقه في تفليسة المدين أو تقدمه ومطالبته بحقه في توزيع أموال المدين سببا لقطع التقادم الساري ضده، كذلك تمسك الدائن بحقه أثناء سير الدعوى بتقديمه طلبا عارضا في الدعوى المرفوعة عليه فإن هذا يقطع التقادم الساري ضده.[3]

ب- أسباب إنقطاع التقادم المسقط من جانب المدين

يقصد من خلال نص المادة 318 ق م ج بالإقرار هو إعتراف شخص بحق عليه للآخر بهدف إعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته واعفاء الأخر من إثباته، لذلك يشترط في الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين في الإعتراف بالدين[4].

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عند 21 الصادرة في 23 أفريل 2008

[2] محمد السيد عمر التحيري، إجراءات الحجز وآثاره العامة، ط 1: مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص ص 3-4

[3] علجية بويحمد، رزيقة بورنان، مرجع سابق، ص.57

[4] عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص.233

ولا يشترط لصحة الإقرار أن يكون صريحا طبقا لنص المادة 318 ق م ج، بل يكتفي بالإقرار الضمني كدفع جزء من الدين من قبل المدين أو دفع فوائده أو قيامه بتقديم تأمين للدائن لضمان الوفاء بدينه [1]، ويترتب على إنقطاع التقادم إلغاء المدة السابقة فيبدأ إحتساب المدة من جديد من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع وعدم حساب المدة التي بقي فيها سبب الإنقطاع قائما فإذا تعدد المدينون المتضامنون وإنقطع التقادم بالنسبة لأحدهم فليس للدائن أن يتمسك بهذا الإنقطاع قبل باقي المدينين. [2]

ولكن يستثنى من هذه القاعدة حالتان نص عليهما المشرع في المادة 319/2 ق م ج:" غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو إذا كان الدين يتقادم بسنة أو إنقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لإلتزامات دورية متجددة لا تستحق الآداء إلا بعد صدور الحكم". [3]

ويتضح لنا من النص السابق أنه في حالة الإنقطاع فإن الذي يبدأ سريانه من جديد وفقا للمستقر عليه فقها وقضاء هو التقادم الطويل خمسة عشر سنة، وبالتالي فإذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وإنقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديدة 15سنة [4]. ودليل هذا هو ما أخذت به المحكمة العليا في قرار صادر لها:" من المقرر قانونا أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وإنقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد 15 سنة كاملة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون" [5].

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص.300

[2] محمد حماد رأفت، محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص.320

[3] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

[4] زالدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج 1؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.1403

[5] المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 64149 مؤرخ في 27/01/1991 ، ، المجلة القضائية، عدد **4**، **1993** ، ص.138

3) آثار إنقطاع التقادم المسقط

يترتب على إنقطاع التقادم المسقط أثرين يتمثل الأول في سقوط المدة السابقة على سبب الإنقطاع؛ أما الأثر الثاني فيكمن في بدأ سريان تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

أ- سقوط المدة السابقة على سبب الإنقطاع

إذا إنقطع التقادم لأي سبب من الأسباب فإن المدة التي سبقت الإنقطاع تعتبر كأن لم تكن، وبالتالي لا يجوز إحتسابها مرة أخرى ولو بدأ تقادم جديد.

ب - بدأ تقادم جديد بعد توقف سبب الإنقطاع

إذا كان سبب الإنقطاع راجع لإقرار المدين، فإن التقادم الجديد يبدأ سريانه إعتبارا من اليوم التالي للإقرار مستخلصا من وجود مال مرهون رهنا حيازيا تحت يد المدين. [1]

المطلب الثاني

آثار التقادم المسقط

لا تترتب آثار التقادم المسقط متى إكتملت مدته إلا بعد التمسك به من جانب صاحب الحق فيه، والتقادم لا يقتصر فقط على إسقاط الدعوى بل يسقط الدعوى والحق معا، وسقوط الدعوى بالتقادم هو نتيجة لسقوط الحق بعد تمسك المدين به، وبالتالي يتبين من نص المادة 320 ق م ج أن التقادم ينقضي به الدين الأصلي وملحقاته كما يتخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين.

الفرع الأول

آثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين

يترتب على التقادم المسقط بالنسبة للطرفين أثرين، أولهما أن الإلتزام لا ينقضي بمجرد إستكمال مدة التقادم بل يجب التمسك به من ذوي الشأن، أما الأثر الثاني فلكل شخص يملك التصرف في حقوقه بأن يتنازل ولو ضمنيا عن هذا التقادم بعد ثبوت الحق فيه.

[1] علجية بويحمد، رزيقة بورنان، مرجع سابق، ص.59

أولا: وجوب التمسك بالتقادم

الأصل أن الإلتزام لا ينقضي بمجرد إستكمال مدة التقادم بل يجب التمسك به من ذوي الشأن فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وفقا لنص المادة 321/1 ق م ج:" لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب المدين أو أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك المدين به [1]، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها :" من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم.

بل يجب أن يكون بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون[2]

وهذا عكس ما يقوم عليه التقادم من مراعاة المصلحة الخاصة لذوي الشأن لا المصلحة العامة، فالتقادم ليس سببا حقيقيا من أسباب إنقضاء الإلتزام بل مجرد وسيلة لسقوط حق المطالبة به مما قد يترتب عليه سقوط الإلتزام رغم أن الدائن لم يستوفي حقه، لذلك وجب أن يترك الأمر على ضمير ذوي الشأن [3].

والتمسك بالتقادم يعتبر دفعا موضوعيا يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى طبقا لنص المادة 321/2 ق م ج:" ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية"[4]. لكن لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، واذا ما اكتملت مدة التقادم وتمسك به المدين ترتب على ذلك إنقضاء الإلتزام من وقت بدء سريان التقادم لا من وقت إستكمال مدته أي أن للتقادم أثرا رجعيا [5]. واذا تعدد المدينون المتضامنون وكانت مدة التقادم قد إكتملت بالنسبة لأحدهم، فلباقي المدينين التمسك بالتقادم بقدر حصة ذلك المدين[6].

[1] أمر رقم 75 -58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق
[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 35324 مؤرخ في 12/03/1986 ، المجلة القضائية، عدد1، 1993ص11
[3] نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود، مرجع سابق، ص.593
[4] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق
[5] محمد حسين قاسم، مرجع سابق، ص.482
[6] نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود، مرجع سابق، ص.593

ثانيا: جواز التنازل عن التقادم

تنص المادة 322 ق م ج:" لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم.[1]

ويتضح من نص المادة أنه إذا ثبت للشخص الحق في التمسك بالتقادم وذلك بعد تمام مدته، جاز له التنازل عنه، سواء كان هذا التنازل صريحا أو ضمنيا. [2] مع التأكد على التشديد في إستخلاص معنى التنازل الضمني بحيث تكون الوقائع التي يستخلص منها هذا التنازل قاطعة الدلالة على هذا المعنى، ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع. [3]

ويعتبر أثر التنازل عن التقادم نسبي فهو يخص المتنازل نفسه ولا يتعداه إلى ذوي المصلحة الآخرين الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم بإسمهم شخصيا، فيجوز للكفيل وحائز العقار المرهون التمسك بإسمهم شخصيا، كما قد أعطى للدائنين الحق في الطعن بهذا التنازل عن طريق الدعوى البولصية إذا صدر إضرارا بهم، ويكون تمسكهم بالتقادم في هذه الحالة بإسم المدين وليس بإسمهم الشخصي [4]

الفرع الثاني

آثار التقادم المسقط بالنسبة للإلتزام

تنص المادة 320 من ق م ج:" يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات" [5].

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق
[2] عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص.238
[3] عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص.250
[4] عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص.239
[5] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق

ويتبين لنا من هذا النص أن التقادم المسقط ينقضي به الدين الأصلي وملحقاته، كما يتخلف على هذا التقادم التزام طبيعي في ذمة المدين.

أولا: إنقضاء التقادم بملحقاته

يترتب على التمسك بالتقادم سقوط الدين فلا يستطيع الدائن إجبار المدين على أدائه، واذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل المدة الخاصة بهذه الملحقات فهذا يقوم على أساس الأثر الرجعي للتقادم. ولكن سقوط الدين بأثر رجعي لا يعني أن للمدين أن يسترد ما تم الوفاء به فعلا من الفوائد الخاصة بهذا الدين [1]. ومتى سقط الحق بالتقادم يعتبر أنه قد سقط في وقت بدء سريان التقادم لا في وقت إكتمال مدته.[2]

ثانيا: تخلف إلتزام طبيعي

يتخلف عن إنقضاء الإلتزام المدني تخلف إلتزام طبيعي، ولتوضيح معنى الإلتزام الطبيعي يتوجب علينا التطرق إلى الإلتزام المدني، فهذا الأخير يشمل على عنصرين: المديونية والمسؤولية فالمديونية هي الواجب القانوني الذي يفرض على المدين وينقضي بالوفاء، فإن لم يعفى المدين بالوفاء إختيارا ظهر عنصر المسؤولية ويتمثل عادة في الإلتزام المدني، وفي بعض الأحيان قد توجد المسؤولية دون المديونية كما في إلتزام الكفيل فهو مسؤول عن الدين المكفول دون أن يكون هذا الدين في ذمته، وفي أحيان أخرى توجد المسؤولية المديونية دون المسؤولية المدنية وهذا هو الإلتزام الطبيعي[3]

وبالتالي يجوز الوفاء بالإلتزام الطبيعي المتخلف عن التزام مدني متقادم بنفس الشروط التي يجوز بها الوفاء بأي إلتزام طبيعي آخر [4]. وإذا كان الأصل أن يتخلف عن التمسك بالتقادم إلتزام طبيعي في ذمة المدين، إلا أن ذلك مشروط بألا يكون في هذا ما يخالف النظام العام[5] العام[5].

[1] نظرة بن ددوش، مرجع سابق، ص 214
[2] قيس أنطوان، مرجع سابق، ص.490
[3] طلبة الفوج 36، مرجع سابق، ص.185
[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص.1170
[5] توفيق حسن فرج، جلال علي العدوي، مرجع سابق، ص.8894

خاتمـــــة

نستخلص من خلال ما سبق تحليله و دراسته و اجابة عن التساؤولات و الاشكاليات المطروحة، يتبين لنا جليا أن الالتزام او الحق الشخصي مؤقت ، اذ لا يجوز ان يبقى المدين ملزما الى الابد لدا فمصير الالتزام الى زوال ، و قد عرض المشرع الجزائري اسباب انقضاء الالتزام في الباب الخامس من الكتاب الثاني من التقنين المدني (المواد 258- 322) و قد ردها الى تلاثة طوائف هي:

1- فقد ينقضي الالتزام بالوفاء، وهو السبب المألوف في اداء الحق .
2- وقد ينقضي بما يعادل الوفاء كما هي الحال في الوفاء بمقابل (و يقابل له ايضا الوفاء بعوض او الاعتياض)، و التجديد، و المقاضة ، واتحاد الذمة.
3- و قد ينقضي بدون وفاء ، و لا بما يعادل الوفاء، كما هي الحال في الابراء، و هو النزول عن الحق بدون مقابل ، و استحالة التنفيذ بسبب اجنبي ، و التقادم المسقط و هو يقضي الالتزام بمرور الزمن

و من أهم النتائج التي أمكن لنا التوصل إليها نلخصها فيما يلي:

- ان الإبراء تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة ،تتجه بمقتضاه ارادة الدائن وحده الى انقضاء الالتزام ،بتنازله عن حقه دون مقابل ، وهو ينتج اثره القانوني بمجرد علم الموجه اليه ، أي من تاريخ علم المدين به ، مادام لم يرفضه هذا الاخير صراحة ذلك انه لا يمكن فرض الابراء بالرغم منه اذ يجوز له رد الابراء.

  وبالتالي ليس تصرفا ملزما لجانبين ولا عقدا من العقود فهو تصرف على سبيل التبرع، فيؤدي إلى سقوط الدين وسقوط ما كان يكفله من تأمينات عينية كالرهن أو شخصية كالكفالة.

ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه ، بشكل مطلق ودائم، بسبب اجنبي لايد له فيه، طرء بعد قيامه لا يمكن توقعه و لا دفعه.

وفكرة التقادم المسقط مؤداه مضي مدة من الزمن حددها القانون على إستحقاق الدين دون المطالبة بالوفاء به من طرف الدائن، وأحسن المشرع الجزائري فعلا عندما أوجد التقادم

كسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام، إذ لولاها لكثرت عدد الدعاوى التي فات عليها الدهر أمام المحاكم.

و في الختام نود الاشارة الى بعض الملاحظات التي سجلناها خلال اعداد بحثنا هذا:

• اهمال المشرع الجزائري إرادة الطرف الآخر بنصه على أن الإبراء يتم بالإرادة المنفردة للدائن، فكان من الاجدر عليه أن يعدل بين الإرادتين وان يولي أهمية لإرادة المدين نظرا للإشكال الذي يطرحه الابراء في حالة موت الدائن أو فقدان أهليته بعد رد الإبراء، وهذا على غرار قوانين الدول الأخرى كالقانون الفرنسي واللبناني مثلا.

• كذلك إهمال المشرع الجزائري في نص المادة 306/2 ق م ج لجانب الشكلية في الإبراء حيث ، كان يتوجب أن يضع الإبراء في شكل خاص لا سيما إذا كان الدين محل الإبراء نشأ عن عقد يشترط فيه ذلك.

• و فيما يخص استحالة التنفيذ فكان على المشرع الجزائري إضافة مواد أخرى في الإستحالة وذلك لتوسيع مجالها بشكل يتلاءم مع الحماية اللازمة للمدين مادام أنه لا يد له بالسبب الأجنبي المتعلق بالاستحالة، خاصة أن المادة 307 ق م ج جاءت بصفة عامة ولم توضح معنى السبب الأجنبي ذاته. •

كما يزكى المشرع الجزائري بنصه في المادة 308 ق م ج أ على ان التقادم ينقضي بمضي خمسة عشر سنة كاصل عام، معاكسا بذلك المشرع الفرنسي الذي حددها بثلاثون سنة، لأنه من العير ان لم نقل من المستحيل التمسك بحقوق لامد طويل يجعل بقائها سبب نزاعات بين الافراد.

ه ان المشرع الجزائري بنصه في المادة 316/1 ق م ج على أسباب وقف التقادم لم تذكر على سبيل الحصر، فالمشرع وضعا مبدأ عاما يجعل فيه كل مانع أدبي يراه القاضي كافيا يوقف التقادم مخالفا بذلك مشرعي الدول الأخرى ومنهم المشرع الفرنسي واللبناني أين حددا الحالات التي ينحصر فيها المانع الأدبي وهما الأحسن في ذلك.

قائمة المراجع

المراجع بالغة العربية

أولا: القرآن الكريم
ثانيا: الكتب

(1أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام في الفقه وقضاء النقض؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

(2أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام؛ دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، 2009.

(3أنور العمروسي، الوافية في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ط 2؛ دار العدالة،القاهرة، د س ن.

(4أنور سلطان، أحكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للإلتزام؛ دار النهضة العربية،بيروت،1974.

(5أنور طلبة، التقادم المسقط، مدة التقادم، الوقف والإنقطاع؛ المكتبة القانونية للنشر،الإسكندرية، 2004

(6.آلان بينابانت، القانون المدني الموجبات؛ مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

(7توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإلتزام، في مصادر الإلتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، د ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية،2002.

(8توفيق حسن فرج، جلال علي العدوي، النظرية العامة للإلتزام؛ منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2002

(9.جلال علي العدوي، مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني؛ دارالجامعة، الإسكندرية،1994

(10حمدي باشا عمر، القضاء المدني؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

(11حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، ط 1؛ دار هومة، الجزائر، 2008،

(12حسين علي الذنون، محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج 2أحكامالإلتزام دراسة مقارنة؛ دار وائل للنشر، د ب ن، 2004.

(13خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 2: أحكام الإلتزام، ط 2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

(14)رأفت محمد حماد، محمود عبد الرحيم الديب، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، ج 2: أحكام الإلتزام؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997. 15) سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في أحكام الإلتزام المدني؛ مطابع اللواء الحديثة،الأردن، د س ن.

(16)سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج 2: في أحكام الإلتزام، ط2؛ مكتبةصادر، بيروت، 1992

(17)السيد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الإلتزام؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .

18) سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية عملية في القانون، الحق، الموجب والمسؤولية، د ط؛ مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،**2003.**

(19)سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، د ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

(20)شريف الطباخ، التقادم المدني والجنائي في ضوء القضاء والفقه والتقادم المسقط والتقادم المكسب، د ط؛ دار الكتب المصرية، الإسكندرية، 2002.

21)عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء القضاء

(24 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء، ط 3؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

25) عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للإلتزامات العقدية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

(26 عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004

27) عدنان إبراهيم سرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية دراسة مقارنة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005. القانوني العقد والإرادة المنفردة، ط 5؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

(28)العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1: التصرف

29) علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

30) عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني- دراسة مقارنة، ط 2؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

31) علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، ط 3؛ موفم للنشر، الجزائر، 2013.

والفقه، ج 2؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000. 22) عدنان طه الدوري، أحكام الإلتزام والإثبات في القانون المدني الليبي، د ط؛ منشورات د الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1995. (23 عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، ط 42 منشأة المعارف،

الإسكندرية، 1997.

32)عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام، آثار الحق في القانون المدني؛ دار الثقافة للنشر، عمان، 2015.

(33قدري عبد الفتاح الشهاوي، آثار الإلتزام نتائجه وتوابعه في التشريع المصري والمقارن؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن. 34) قيس أنطوان، أمالي ومحاضرات في القانون المدني، د ط؛ مديرية الكتب والمطبوعات
الجامعية، حلب، 1965

(35منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج 2: أحكام الإلتزام؛ مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

(36محمد شريف أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 1؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 199937) محمد حسين قاسم، مبادئ القانون، مدخل إلى القانون، الإلتزامات، د ط؛ منشورات

الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2002.

(38محمد أحمد عابدين، التقادم المكسب والمسقط في القانون؛ دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، 2002.

(39محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام؛ دار الجامعة الجديدة

للنشر، الإسكندرية، 2006.

(40محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، د ط؛ دار الهدى للكتابة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

(41محمد السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، ط1؛ مكتبة الوفاء القانونية،

الإسكندرية، 2011.

(42مصطفى الجمال، أحكام الإلتزام دراسة مقارنة، ط 1؛ منشورات الحلبي الحقوقية

الإسكندرية، 2013.

(43)نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود، المبادئ الأساسية في القانون، نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية الإلتزام؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001

(44).نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج 4؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

(45)نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين قاسم، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق؛ منشورات الحلبي، بيروت ،2004.

(46)نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام، ج1: مصادر الإلتزام؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

(47)همام محمود محمد، محمد حسين منصور، مبادئ القانون، مدخل إلى القانون الإلتزامات، د ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

48) هدى العبد الله، النظرية العامة للموجبات، ج1: في الموجبات على وجه عام؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008

(49).وحيد رضا سوار، القانون المدني، ج1: التصرف القانوني؛ مطبعة سامي، الإسكندرية، 1995.

(50 يوسف محمد عبيدات، مصادر الإلتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط 2؛ دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

(51)ياسين محمد الجابوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1: مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الإلتزامات؛ دار الثقافة لنشر، الأردن، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

(1)أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر - دراسة مقارنة؛ رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013 - 2014

(2نظرة بن ددوش، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة؛ أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

وهران،2010-2011**.**

ب- المذكرات الجامعية:

1) حسينة حمو، إنحلال العقد عن طريق الفسخ؛ مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

2) حكيم دربالي، الوصية في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3) حواء شتوان، التقادم المسقط والمكسب على ضوء تطبيقات القضاء الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016 .

4) زهرة بلقاسم، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014 .

5) صبرينة كروش، ريمة مبروكين، تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012 .

6) عز الدين يحي الشريف، فاروق مجذوب، إلتزام البائع بتسليم المبيع في القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

7) علجية بويحمد، رزيقة بورنان، التقادم المسقط في القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،**2015.**

(8كاتية يايسي، صبرينة يونسي، إلتزامات البائع والمشتري في البيع وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2012-2013**.**

(9كهينة هدروق، مريم فركان، زوال العقد في القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،

-2015-2014

(10مريم بوصوار، سلمى دافي، صبرينة جربي وآخرون، أحكام التقادم في القانون المدني الجزائري (المسقط والمكسب)؛ مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014-2015.

11) طلبة الفوج 47، التقادم بنوعيه المسقط والمكسب في القانون المدني الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، -2008-2007

(12طلبة الفوج 36، إنقضاء الإلتزام؛ مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012**.**

رابعا: المقالات

(1سالم الفليتي،" القانون والناس...الإبراء من الإلتزام في قانون المعاملات المدنية"، مجلة الوطن، منشور في 13 مايو 2015 على الموقع الإلكتروني: 60400 **http/ /Alwatan.com/details**:، تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 فبراير 2017.

2) سالم الفليتي، " القانون والناس...إستحالة التنفيذ في قانون المعاملات المدنية"، مجلة الوطن، منشور في 13 مايو 2015 على الموقع الإلكتروني:
/Alwatan.com/details :// http/ 61281، تم الإطلاع عليه بتاريخ 05 مارس 2017**.**

(3سعد حسين عبد ملحم، " أثر العقد الباطل بالنسبة للغير"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2015**.**

خامسا: النصوص القانونية

(1قانون رقم 84-11، المؤرخ في 19 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد **15**، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005، معدل ومتمم.

2) أمر رقم 75-58، مؤرخ في 27 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد **78**الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم**.**

(3أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13 الصادرة سنة 1995، معدل ومتمم بالقانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج رج

4) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008
ج عدد 15 سنة 2006.
.

سادسا: الإجتهادات القضائية

(1المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 51751 مؤرخ في 21/11/1988، قضية (م ج ضد ي أ)، المجلة القضائية، عدد1، 1990.

(2المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 43301 مؤرخ في 22/10/1986 **)**قضية م ل، ضد ع س ومن معه)، المجلة القضائية، عدد 3، 1992.

(3المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 35324 مؤرخ في 12/03/1986 ، (قضية ف م ضد ب م)، المجلة القضائية، عدد1، 1993.

(4المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 50888 مؤرخ في 21/10/1987 ، (قضية ع م ضد ع ف)، المجلة القضائية، عدد 2، 1993.

(5)المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 64149 مؤرخ في 27/01/1991 ، (قضية ب ر ضد أناتيك وهران)، المجلة الفضائية، عدد 4، 1993 .

6) المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 241885 مؤرخ في 14/03/2001 ، قضية (ب ر ضد ب ر)، المجلة القضائية، عدد1، 2002.

7) المحكمة العليا الغرفة المدنية، قرار رقم 321708 مؤرخ في 24/12/2003 ، (قضية شركة الترقية العقارية فورا ضد ب-د-م ومن معه)، المجلة القضائية، عدد 2، 2003.

(8)المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 459015 مؤرخ في 22/11/2009 ، **(**قضية م ب ومن معه ضد ب ل ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، عدد2، 2009

(9)المحكمة العليا، الغرفة التجارية البحرية، قرار رقم 473739 مؤرخ في 05/11/2008 ، (قضية مؤسسة البستان للفندقة والخدمات ضد مصفي شركة آل خليفة الطيران)، مجلة المحكمة العليا، عدد2، 2009

.المراجع باللغة الفرنسية:

OUVRAGES:

1) FRANÇOIS Terré, PHILIPPE Simller, YVES Lequette, Droit civil, les obligations, 8eme Edition; Dalloz, Paris, 2002.

2) GÉRARD Légier, Doit civil, les obligations, 16ème Edition; Dalloz, Paris, 1998.

3) Edition; PUF, JEAN Carbonnier, Droit civil, les obligation, 22eme Paris, 2000.

4) MARIE-Hélène, GÉRÔME Julien, Droit des obligations; Ellipses, Paris, 2002.

5) NOUR- EDDINE Terki, Les obligations, responsabilité civil et régime général, Edition Publissud, Paris, 1982.

6) PATRICK Canin, Droit civil les obligations, 4 Edition; Hachette, Paris, 2009.

7) STÉPHANIE Porchy-Simon, Droit civil 2éme année les obligations, 6ème Édition; Dalloz, Paris, 2010.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول انقضاء الالتزام دون الوفاء بالإبراء واستحالة التنفيذ 4
المبحث الأول إنقضاء الإلتزام بإرادة الدائن 5
المطلب الأول مفهوم الإبراء 5
الفرع الاول المقصود بالإبراء 5
الفرع الاول المقصود بالإبراء 5
ثانيا: مميزات الإبراء 7
الفرع الثاني شروط الإبراء 9
المطلب الثاني إثبات الإبراء وأثاره 13
الفرع الأول إثبات الإبراء 13
الفرع الثاني آثار الإبراء 14
المبحث الثاني إنقضاء الإلتزام باستحالة التنفيذ 16
المطلب الأول مفهوم إستحالة تنفيذ الإلتزام 17
الفرع الأول تعريف إستحالة تنفيذ الإلتزام 17
الفرع الثاني شروط إستحالة تنفيذ الإلتزام 18
الفرع الثالث أنواع إستحالة تنفيذ الإلتزام وصورها 23
المطلب الثاني الآثار المترتبة على إستحالة تنفيذ الإلتزام 25
الفرع الأول إنفساخ العقد 26
الفرع الثاني تحمل التبعة في إنفساخ العقد 30
الفصل الثانيانقضاء الالتزام دون الوفاء بالتقادم المسقط 34
المبحث الأول مفهوم التقادم المسقط 35
المطلب الأول المقصود بالتقادم المسقط وأساسه القانوني 35
الفرع الأول تعريف التقادم المسقط 35
الفرع الثاني الأساس القانوني للتقادم المسقط 37
المطلب الثاني مدة التقادم المسقط 38

الفرع الأول القاعدة العامة في التقادم المسقط 39
الفرع الثاني الإستثناءات الواردة على التقادم المسقط 40
المبحث الثاني سريان التقادم المسقط وآثاره 51
المطلب الأول سريان التقادم المسقط 51
الفرع الأول حساب مدة التقادم المسقط 51
الفرع الثاني عوارض التقادم المسقط 54
المطلب الثاني آثار التقادم المسقط 62
الفرع الأول آثار التقادم المسقط بالنسبة للطرفين 62
الفرع الثاني آثار التقادم المسقط بالنسبة للإلتزام 64
خاتمـــــة 67
قائمة المراجع 70
الفهرس 79
كلمات مفتاحية 82
ملخص 84

الكلمات المفتاحية

الكلمات المفتاحية

- انقضاء الالتزام
- الإبراء
- استحالة التنفيذ
- التقادم
- الوفاء
- القانون المدني الجزائري

ملخص

مـلخص مذكرة الماستر

ملخص المذكرة:

عرف المشرع الإلتزام بأنه الرابطة القانونية التي تربط بين الدائن والمدين بحيث تفرض هذه العلاقة على كل طرف القيام بما يقع عليه من التزام، وما دام أن الالتزام غير دائم فإنه ينقضي دون الوفاء به بثلاث كيفيات تناولها المشرع الجزائري في القانون المدني. إما بالإبراء أين يبرأ الدائن بإرادته ذمة مدينه، أو باستحالة التنفيذ وذلك في حالة حدوث مانع أو قوة قاهرة تحول دون قيام المدين بإلزامه، أو بالحالة الأخيرة المتمثلة في التقادم المسقط الذي يتم بمضي مدة من الزمن على استحقاق الدين دون المطالبة به من طرف الدائن.

الكلمات المفتاحية:

1/. انقضاء الالتزام 2/ الإبراء 3/ استحالة التنفيذ 4/ التقادم

- 5/ الوفاء 6/ القانون المدني الجزائري

Abstract of Master's Thesis

The legislator defines the obligation as being the link which binds the obligee to the obligor and obliges each party to do what it is required to do.

As the obligation is not permanent, it is extinguished without payment by three modalities mentioned by the Algerian legislator in the civil code: either by the discharge of the debtor by the creditor, or by the impossibility of execution in the event of 'obstacle or force majeure which prevents the debtor from performing, or, finally, by extinctive prescription which occurs after a certain period of the due date of the debt if the creditor has not claimed his due

Keywords:

1/ Expiration of the obligation

2/ Discharge **3/** Impossibility to implement **4/** Obsolescence 5/Fulfillment **6/**Algerian civil law